


Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الدول العربية
مركز الدراسات العربية العالية

القانون المرعي للبناني

النظام العقارى فى لبنانه

محاضرات


ألقاها
الأستاذ

اميل تيان

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٥



جامعة الزيتونة
معهد الدراسات العربية العالية

القانون المطبق للبناني

النظام العقارى فى لبنانه

محاضرات

ألقاها
الأستاذ

اميل تيان

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

956.9
T95

دانشگاه تهران

کتابخانه مرکزی

تاسیس ۱۳۰۲

تهران

کتابخانه

کتابخانه مرکزی

[مجموعه کتابخانه مرکزی]

۱۳۰۲

۱۳۰۲

القانونه الممرنى اللبناى
الانظام المقارى فى لبنانه

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in the center of the page.

الباب الأول

الأسس القانونية العامة للنظام العقارى وكيفية إثبات

الحقوق العينية المختلفة

إن نظام الملكية العقارية في لبنان مرجعه الأول وجميع قواعده وأصوله الهامة كانت نتيجة تلك الإصلاحات - التشريعية والفنية معاً - التي حصلت بين سنتي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ . وكانت هذه الإصلاحات ناجية من نواحي الحركة التشريعية الشاملة التي باشرتها السلطة منذ ذلك العهد وكانت الغاية منها توفيق الأصول القانونية مع ظروف الحياة الاجتماعية الجديدة مجارة للتطور الجديد وتنفيذاً لمقتضياته الماسة . فجميع القوانين التي كنا ورثناها عن العهد العثماني أعيد النظر فيها فألغى أغلبها واستبدلت بقوانين جديدة أخص بالذكر منها قانون الموجبات والعقود وقانون المحاكمات المدنية وقانوني التجارة البرية والبحرية وقانون الملكية وتنظيم الأصول العقارية ... الخ .

وأما فيما يتعلق بموضوعنا خاصة فلا بد لنا بادىء ذي بدء من إلقاء نظرة سريعة على حالة التشريع السابقة لإصلاحات سنة ١٩٢٦/١٩٣٠ .

١ - ما هو هذا التشريع :

لتفهم هذه الحالة ينبغي التمييز بين قسمين من أراضي دولة لبنان الحالي فهذه الدولة تشتمل على قسم أول وهو ما كان يسمى جبل لبنان خاصة أى تلك المنطقة من الأراضي ، الجبلية أغلبها ، التي تقع الآن في قلب الأراضي اللبنانية حتى شمالها والتي كان ، قبل إنشاء دولتنا الحديثة نتيجة حرب سنة ١٩١٤ يتألف منها ، ضمن حدود السلطنة العثمانية ، مقاطعة متميزة تمييزاً بارزاً متمتعة باستقلال إدارى واسع مصطبغ لحد ما بصيغة الاستقلال السيامى . أما القسم الآخر فهو يشمل بعض أراض ملاصقة لجبل لبنان كانت من ذى قبل جزءاً

من الولايات العثمانية العادية فألحقت بأراضى الدولة اللبنانية على أثر الحرب العالمية الأولى وتثبت ذلك بمعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ .

والفائدة من حيث موضوع درسنا من التذكير بهذه المعلومات التاريخية والجغرافية هي أنه كان يترتب على التفريق بين جزئى الأراضى اللبنانية المذكورين فرق فى التشريع وقد استمر هذا الفرق حتى بعد انفصال لبنان والولايات السورية عن الدولة العثمانية وحتى بعد صدور قوانين سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٣٠ فالأراضى التى كانت قسماً من الولايات العادية ثم ألحقت بلبنان كانت خاضعة لنفس التشريع العقارى المعمول به فى الدولة العثمانية عامة وكان ذلك التشريع ، من حيث الملكية العقارية ، موضوعاً على أساس التمييز بين نوعين من العقارات : العقارات الملك والعقارات الأميرية كما سنعود على توضيح ذلك فيما بعد . فالعقارات الملك أو كما كانوا يقولون العقارات الملك الصرف إنما كانت فى الدولة العثمانية لا تزال بوجه الإجمال خاضعة لأحكام الشرع كما هي مثبتة فى كتب الفقه القديمة وفى مجلة الأحكام العدلية تلك المجموعة فى المواد القانونية المستخلصة من كتب الفقه . وكانت هذه المجلة منسقة شكلاً على نمط القوانين الحديثة .

أما الأراضى الأميرية فإن الدولة العثمانية كانت وضعت لها تشريعاً جديداً حديثاً وكان قوام هذا التشريع وأساسه القانون المسمى بقانون الأراضى الصادر سنة ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م . وتلته حالا قوانين ونصوص مختلفة نظمت بموجبها دوائر المساحة وأصول التسجيل المسمى حينذاك بالطابو . ومن ثم صدرت تباعاً بين سنتى ١٩٠٨ و ١٩١٣ قوانين بمواضيع متفرقة كأصول قسمة العقارات الأميرية والنصرف بها وانتقالها بالأرث والحقوق العينية المترتبة عليها ... الخ

أما جبل لبنان فبقى بمعزل عن تلك الحركة فلم يكن فى هذا القطاع عقارات من نوع العقارات الأميرية لتطبق عليها القوانين التى سنت لها . وبما أن عقارات جبل لبنان كانت تقريباً جميعاً من نوع الملك الصرف فكان

يطبق عليها أحكام الشرع مع بعض القواعد العرفية والتقليدية المحلية وبعض أحكام خصوصية تضمنتها المعاهدة الدولية المسماة بروتوكول سنة ١٨٦٠ والتي تأسس بموجبها نظام جبل لبنان السياسي والإداري .

٢ - إصلاحات سنة ١٩٢٦ و ١٩٣٠

ينبغي الإشارة أولا إلى أن تلك الإصلاحات لم تكن مقصورة على لبنان بل شملت سوريا أيضا إذ أنها من فعل السلطة المنتدبة التي عممت القوانين التي سنتها حينئذ على جميع البلاد المشمولة بانتدابها .

كان أول ما بادر إليه المشرع سنة ١٩٢٦ أن يبدل بالكلية الأصول الأساسية نفسها التي كانت متبعة قديما في تحقيق وإثبات الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية متبنا نظام السجل العقارى (Registre foncier) . وهذا النظام غنى عن التعريف وكل يعلم فائدته العظمى والخدمات الجلى التي اداها للمجتمع فأمن أقصى الضمانات للحقوق العينية من حيث التصرف بها وطرق انتقالها والانتفاع بها بشتى الطرق من رهن وتأمين وسواه . ولذلك فإن هذا النظام ، على الرغم من حداثة عهده ، قد انتشر انتشارا كبيرا وتبنته أغلب البلدان التي رغبت في اصلاح تشريعها العقارى القديم كما هي الحال في ألمانيا وسويسرا وأستراليا ومراكش وتونس . . الخ .

وتطبيقا لهذا النظام كان على السلطة أن تباشر أولا باحصاء العقارات وهي عملية التحديد والتحرير التي تعين بها مختلف عقارات البلاد والحقوق العينية المترتبة عليها وقد حصل ذلك بموجب القرار الأساسى قرار المفوض السامى الصادر فى ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٨٦ كما وأنه صدر بذات التاريخ قرار آخر رقم ١٨٨ نظمت بموجبه معاملات السجل العقارى كأصول مسك سجلات الملكية والحقوق العينية وأصول تسجيل العقود وتعين قوة القيود الشبوتية إلى آخر ما هنالك من أصول تتعلق بالمعاملات التي تجرى فى دوائر السجل العقارى . وأما فى سنة ١٩٣٠ - ١٢ تشرين الثانى (نوفمبر)

فقد صدر القرار ٣٣٣٩ المسمى بقانون الملكية والذي يتضمن مبادئ وقواعد حق الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية .

ومنذ صدور القرار ١٨٦ الآنف الذكر افتتحت في البلاد معاملات احصاء العقارات أى تحديدها وتحريرها حتى إذا ما تمت طبق على العقارات المحددة والمحررة أصول السجل العقارى الأساسية من حيث كيفية تملكها وانتقالها واجراء المعاملات عليها من بيع وشراء وقسمة واثمان .. الخ . ولكن مما ينبغى الانتباه إليه هو أنه لم تتم معاملات التحديد والتحرير على جميع العقارات اللبنانية . نعم أن هذه المعاملات قد اكتملت في جميع المدن والقرى وفي القسم الأكبر من الأراضى إلا أنه بقى هناك بعض القطاعات الجبلية دون تحديد وتحرير لتاريخ اليوم نظراً لصعوبة اجراء الأعمال الفنية التى هى الأساس الأول لعملية التحديد فى أراضى من هذا النوع . فكان من جراء ذلك أن تلك العقارات غير المحددة لا تخضع لنظام السجل العقارى على وجه الاجمال .

٣ — معلومات عامة ومقتضية عن نظام السجل العقارى كما هو

مطبوع في لبنان :

إن الركن الأساسى الذى يرتكز عليه كل هذا النظام هو عبارة عن عمل قفى بسيط بحد ذاته وهو تعيين العقارات فى كل منطقة من المناطق العقارية المقسومة إليها الأراضى اللبنانية وهذا التعيين يحصل ليس بحسب الطريقة القديمة التقليدية أى عن طريق تعيين أسماء أصحابها ، بل بتعيينها من ذات نفسها أى بالاستناد إلى مجموع أدلة وعناصر مختصة بكل عقار بمفرده تميزه عن سواه من العقارات الواقعة فى ذات المنطقة العقارية . وبناء لهذه المميزات الخاصة يعطى لكل عقار رقم معين من بين الأرقام المتسلسلة لباقي عقارات المنطقة . فتعيين العقارات على هذا الوجه يشبه بتعيين الأشخاص فى سجلات النفوس وقد قيل بحق أن نظام السجل العقارى هو بمثابة نظام قيد النفوس

للأفراد . ومن نتيجة هذا النظام لم يعد من لزوم ، للاهتمام إلى عقار وتبين حالته ، إلى معرفة اسم مالكه مع كل ما يمكن أن يكتنف ذلك من شكوك ومنازعات ، بل يكفي بمعرفة رقم العقار والمنطقة الواقع فيها .

وثمة ركن أساسي آخر لنظام السجل العقاري وهو مبدأ العلنية المطلقة لجميع قيود السجل هي علنية فيمكن لكل شخص يرغب في معرفة حالة عقار ما أن يطالع القيد المختص به بحرية تامة .

وعلىنا الآن أن نوضح بكلمة موجزة كيف جرى تطبيق هذا النظام في ابتداء عهده وكيف يسير العمل به من ثم بصورة عادية .

أولاً : تطبيق النظام :

إن هذا الطور الأول لتطبيق نظام السجل العقاري يتضمن بالطبع تعيين العقارات ، كل واحد بمفرده ، وتعيين الحقوق العينية المترتبة عليها . فهناك إذاً فئتان من المعاملات : —

١ - الفئة الأولى وهي عبارة عن أعمال التحرير والتحرير الفنية :

في كل قضاء — والقضاء في لبنان هو المنطقة الإدارية الصغرى — تفتح أعمال التحديد والتحرير أي إحصاء العقارات بتاريخ معين ويعلن عن ذلك للعموم بوسائل النشر المعتادة . وفي التاريخ المعين يباشر بالعمل الفني فينتشر المهندسون المحلفون في مختلف جهات المنطقة ويبدؤهم خارطة شاملة للكادستر . فيتبينون كل عقار من عقاراتها ويعينون موقعه وحدوده ومساحته ومحتوياته . كما وأنهم يتلقون إفادات ذوي العلاقة وأقوالهم وادعاءاتهم أي أقوال كل من يدعى على عقار حق الملكية أو أي حق آخر من الحقوق العينية . ويتسلمون منهم مستنداتهم وعند اللزوم يستمعون إلى أقوال الشهود .

وينظم بجميع ذلك محضر مختص بكل عقار على حدة . وهذا هو محضر

التحديد الذى سوف يكون الأساس لكل العمليات التالية . وعمليات التحديد هذه التى يباشرها المهندسون تسمى عمليات التحديد والتحرير المؤقتة . وعندما ينتهى المهندسون من أعمالهم المذكورة فى كل منطقة من المناطق التى يعملون بها يسلمون جميع المحاضر المنظمة إلى القاضى المحلى وعندئذ وبعد التحقيق عما إذا كانت عمليات التحديد جرت على جميع عقارات المنطقة المسئلة إلى المهندس المسؤول يصدر القاضى المذكور قرارا معلنا فيه اختتام دورة التحديد المؤقت .

وعندئذ تفتتح الدورة الثانية من تلك الفئة الأولى من أعمال التحديد وتدموم هذه الدورة مدة ثلاثين يوماً وتسمى الدورة النهائية . ذلك لأن الغاية منها أن يفسح المجال لكل شخص لم يتمكن من تقديم ادعائه ومستنداته أثناء التحديد المؤقت أن يفعل ذلك خلال هذه المهلة الجديدة .

ومما لا بد من الإشارة إليه هو أن القانون لم يحصر أهلية الادعاء بالأشخاص الذين يدعون حقوقاً لنفسهم أو بوكلائهم القانونيين بل فتح الباب واسعاً من هذا القبيل وجوز تقديم الادعاء من قبل الانساب والأصدقاء .

وعند انتهاء مدة الثلاثين يوماً تختتم أعمال التحديد والتحرير النهائية فيصدر القاضى المختص قرارا بذلك ينشر على العموم . ومنذ ذلك التاريخ لا يعود جائزاً تقديم أى اعتراض أم ادعاء بحق ما على العقارات باستثناء حق الادعاء مدة سنتين أمام المحاكم العادية كما سيأتى بيانه فيما بعد .

ب - الفئة الثانية من أعمال التحرير :

وموضوعها البت نهائياً فى الحقوق المدعاة على العقارات فعندما تنتهى الأعمال الفنية ويعين كل عقار بجميع مميزاته والحقوق المدعاة عليه ينبغى أى يفصل نهائياً فى حالة هذا العقار وتثبت الحقوق الشرعية المترتبة عليه وأن ترد الادعاءات والاعتراضات المقدمة دون وجه حق

وهذه الفئة الثانية من أعمال التحديد تنقسم هي نفسها إلى دورين متتابعين الأول يتضمن أعمالاً إدارية محضّة وأما الدور الثاني فإنه يكرس للمحاكمات القضائية . فالقاضي المحلي عندما تسلم إليه جميع محاضر تحديد منطقتيه التي تكون نظمت قبل انقضاء مدة التحديد المؤقت والنهائي فإنه يفرز هذه المحاضر إلى فئتين : من جهة محاضر العقارات التي لم يكن حصل عليها نزاع أي التي لم يقدم بشأنها ادعاءات متعارضة ومن جهة أخرى المحاضر التي تتضمن ادعاءات متعارضة . وتكون طريقة الفصل في كلتا هاتين الفئتين من المحاضر مختلفة عن الأخرى . يفصل في الأولى على الوجه الإداري وفي الثانية على الوجه القضائي .

الطور الإداري :

يباشر القاضي هذا الطور من أعماله أولاً . ولديه المحاضر الغير متنازع عليها وفي تلك المحاضر ادعاءات المدعين المعززة بمختلف المستندات من وثائق خطية وإفادات شهود تثبت وضع اليد والحيازة مدة مرور الزمان إلى ما شاكل من سائر الأدلة والبيانات فيصدق القاضي في تلك المحاضر الواحد تلو الآخر . ويقتصر نظره على التحقيق فيما إذا كانت أعمال التحديد التي نص عليها القانون قد جرت وفقاً للأصول فإذا تحقق ذلك فإنه يصدر قراراً يثبت به محتويات المحضر فيتم بذلك نهائياً تعيين العقار مع ثبوت الحقوق المترتبة عليه .

الطور القضائي :

وهو مخصص للفصل في النزاعات والادعاءات التي تكون تقدمت أثناء عمليات التحديد الأولى وتقيدت في المحاضر . وتجرى حينئذ محاكمة على غرار المحاكمات القضائية العادية إلا أن المشرع جعل لهذه المحاكمة بعض الأصول الاستثنائية حسب ما تقتضيه ظروف أعمال التحديد الخاصة فتمتاز هذه

المحاكمة عن المحاكمات العادية بكونها مجانية حقيقة فلا يستوفى فيها رسوم قضائية وتمتاز أيضا بسهولتها وسرعتها .

يدعى القاضى الخصوم إلى جلسة المحاكمة ويستمع لأقوالهم وأقوال وكلائهم ويدقق فى مستنداتهم ثم يصدر حكمه . وهذا الحكم هو قابل لطريقة واحدة فقط من طرق المراجعة وهى الاستئناف دون سواه . فالاعتراض مثلا غير جائز ولو كانت المحاكمة جرت بالصورة الغيابية .

أما مهلة الاستئناف فقد قصرها القانون على خمسة عشر يوما فقط تبتدىء من تاريخ تبلغ المتهم البدائى مع العلم بأن هذا التبليغ لا يشترط فيه التبليغ إلى الخصم بنفسه أم إلى وكيله بل يتم بنشر الحكم على باب المحكمة . أما المحاكمة الاستئنافية فإنها تجرى وفقاً للأصول العادية . وقرار محكمة الاستئناف هو قرار مبرم لا يجوز تمييزه إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض إذا صدر غيابياً كما وأنه قابل لإعادة المحاكمة لبعض أسباب معينة .

الضمانات القانونية الأخرى لصيانة الحقوق :

لاشك أن تلك الأصول التى أقرها المشرع سواء أكان لأعمال التحديد أو للمحاكمة لا تؤمن الضمانات الكافية لحفظ الحقوق . فسرعة المعاملات وطرق التبليغ المقتصرة والعدمية الفائدة فى أغلب الأحيان وقصر المهل إلى آخر ما هنالك من أصول استثنائية كل ذلك يشكل ظروفا من نتيجتها أن كثيراً من الأفراد يستحيل عليهم الأدلاء بحقوقهم وقيدها أم إبراز المستندات المثبتة لهذه الحقوق أثناء عملية التحديد المؤقت والنهائى لاسيما إذا اعتبرنا حال الغائبين وبالأخص المهاجرين وتعللون كثرة المهاجرين اللبنانيين وانتشارهم فى البلاد البعيدة التى يصعب منها الاتصال بلبنان خصوصا فى مدة إجراء عمليات التحديد حوالى سنتى ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ .

فاحتاط المشرع لهذا الأمر (مادة ٣١ قرار ١٨٦) وحفظ لكل شخص لم يدل بحقه إبان عمليات التحديد والتحرير أم لم يتمكن من إبراز مستنداته

حينئذ الحق بأن يتقدم بدعواه أمام المحاكم العادية على شرط أن ترفع هذه الدعوى ضمن مدة سنتين وهذه المهلة تبتدىء من تاريخ تصديق محضر التحديد تصديقا إداريا لعدم حصول منازعة ، أو من تاريخ صيرورة الحكم فيها عند حصول محاكمة .

وكان قد تساءل البعض عن نوع مهلة السنتين هذه أهي من نوع مهل مرور الزمان (Délai de prescription) أم من نوع المهل المقطوعة (délai préfixe) وقد استقر العلم والاجتهاد ، بالاستناد إلى متن النص ، على أن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣١ من القرار ١٨٦ هي مهلة مقطوعة وانها متعلقة بالانتظام العام . وبما يترتب على ذلك — كما هو معلوم — إن هذه المهلة لا يوقف سريانها ولا تقطع للأسباب المعمول بها في مرور الزمان كالقصر والجنون والغيبه كما أنه يمكن الإدلاء بفواتها في أية درجة من درجات المحاكمة وأن للمحكمة أن تدلى بها عفوا من عند نفسها .

قوة قبور السجل العقارى المنظمه وفقا لأصول التحرير والتحرير

هنا تعترضنا نقطة هامة جدا . وإيضاحا لها نتخذ المثل الآتى : —

عقار قيد أثناء عمليات التحديد والتحرير على اسم زيد من الناس وسان أ كان جرى هذا القيد بصورة إدارية دون منازعة أم أنه تثبت بعد محاكمة وقد انقضى على ذلك كله سنتان كاملتان . فأتسكون حينئذ قوة القيد المذكور ، هل يبقى من سبيل منازعة زيد في حقه ، هل يمكن لأحد ما أن يطلب إبطال القيد والظعن في صحة تملك زيد للعقار لسبب من الأسباب القانونية كالتقول مثلا بأن البيع المستند إليه القيد كان باطلا أو أن زيدا لم يكن الوريث الحقيقي لصاحب العقار المتوفى إلى آخر ما هنالك من الأسباب القانونية الموجبة ؟

إن الجواب على هذه المسألة الخطيرة أورده المشرع في المادة ١٧

من القرار ١٨٨ على وجه صريح : —

« إن الحقوق العينية المسجلة في السجل العقارى وفقا لمنطوق محاضر

التحديد والتحرير لا يمكن الطعن بها البتة فإن القيود المتعلقة بهذه الحقوق تعتبر دون سواها المصدر لهذه الحقوق ولها القوة الثبوتية المطلقة ولا يمكن أن تكون عرضة لأية دعوى إذا كانت قد انقضت مدة السنتين ابتداء من يوم ما أصبح فيه قرار تصديق محضر التحديد نافذا

فيتبين إذاً من ذلك أن قوة القيود العقارية هي مطلقة لا يمكن إبطالها والطعن بها بأى وجه من الوجوه ولاى سبب من الأسباب مهما كانت الظروف ولو ، مثلاً ، ثبت كل الثبوت أن القيد حصل خدعة وعن سوء نية فاضحة .

هذه قاعدة صارمة ومما يزيد في صرامتها هو أن تلك القوة المترتبة على القيود العقارية لا يتوقف ثبوتها في جميع الأحوال على مرور السنتين المخصوص عنها في المادة ١٧ التي سبق ذكرها فينبغى من هذا القبيل التفريق بين حالتين مختلفتين الأولى منهما أن يكون العقار مازال مقيداً على اسم الشخص الذى كان تقيد على اسمه أثناء أعمال التحديد والتحرير ولم يتصرف به . فتقام الدعوى عليه من قبل من يدعى ملكية ذلك العقار أو حقاً عينياً عليه ففي هذه الحال تكون الدعوى مقبولة ما دام أن مدة السنتين لم تنقضى .

وأما الحال الثانية فهي أن يكون من كان قيد أصلاً العقار على اسمه تصرف به أو رتب حقاً عينياً عليه قبل انقضاء السنتين لمنفعة شخص ثالث . ففي حال كهذه يحمى القانون ذلك الشخص الثالث حماية تامة ولو لم تكن انقضت مدة السنتين فلا يكون لدعوى المدعى أى مفعول تجاهه ويبقى شراؤه واكتسابه الحق ثابتاً مهما كانت أسباب فساد أو بطلان القيد الأصلي وعلى ذلك تنص المادة ١٣ من القرار ١٨٨ : —

« كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود السجل العقارى أقر في مكتسبه . ولا يسرى عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ والمادة ١٧ من القرار ١٨٨ . . الخ ،

ولا يخفى ما ينجم عن تلك الصرامة من مضار وكم من حقوق تضيع

إذ يكفي لمن قيد خدعة ودون وجه حق عقاراً على اسمه أن يبيعه فوراً من شخص آخر حتى يحرم صاحب الحق الشرعي من إمكانية المطالبة به .
وإزاء تلك النتائج سعى المشتري أن يخفف نوعاً ما من وطأتها ببعض الوسائل وهي : -

أولاً - لا يمكن للشخص الثالث المكتسب حقاً على العقار أن يتذرع بأحكام المادة ١٣ السابق ذكرها إذا تبين أنه كان حين اكتسابه ذلك الحق عالماً بأسباب الفساد أو البطلان .

ثانياً - لصاحب الحق الشرعي المتضرر من تطبيق المادة ١٣ أن يقيم دعوى بطلب التعويض المالي ضد الشخص الذي يكون قيد العقار على اسمه مع علمه بأن لاحق له فيه .

ثالثاً - لكل متضرر أن يقيم دعوى طلب التعويض على الدولة إذا تبين أن القيد حصل نتيجة خطأ أو إهمال من قبل الموظفين المختصين وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية .

رابعاً - إجراء معاملة القيد الاحتياطي كما سنبينها فيما بعد .

ثانياً: تنظيم السجل العقاري الدافلي وأصول معاملته

عند انقضاء المرحلة الأولى التي يكون تم فيها إحصاء العقارات بحسب أصول تنظيم محاضر العقارات والتصديق عليها التي بناها سابقاً وبالاستناد إلى تلك المحاضر المصدقة يفتح السجل العقاري بعينه . فأصول تنظيم الدوائر الموجلة بالسهر عليه والقيام بمعاملاته قد فصلها المشتري في القرارين ١٨٨ ، ١٨٩ الصادرين بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ .

أول عمل يباشر به هو نقل قيود المحاضر على صفحات السجل العقاري ومنذ ذلك التاريخ فإن جميع المعاملات التي تجرى بخصوص كل عقار من العقارات تذكر تباعاً في السجل على الصفحة المخصصة لهذا العقار . وفي كل منطقة من المناطق العقارية يوجد سجل للعقارات الواقعة في تلك

المنطقة . وتعين هذه المناطق وحدودها بموجب مرسوم . أما إدارة السجل العقارى فهى موكولة لدائرة مخصوصة تسمى أمانة السجل العقارى وهى الدائرة العليا التى تعمل تحت إشرافها أربع أمانات مركزية مرتبطة بكل واحدة منها عدد معين من المناطق العقارية . وهذه الأمانات الأربع مركزها فى بيروت وصيدا وطرابلس وزحلة . ويوجد بعض مناطق عقارية موضوعة تحت إدارة دائرة هى دون الأمانة وتسمى مكتبا معاونا . وأن صلاحية كل أمانة وكل مكتب معاون هى متساوية فكل واحد منهم مؤهل لإجراء جميع المعاملات المختلفة بالعقارات الواقعة ضمن منطقتة .

١ - تعريف السجل العقارى

إن هذه العبارة — خلافا لظاهرها — لا تعنى سجلا واحدا . فالسجل العقارى على حسب ما حدده القرار ١٨٨ بمادته الأولى يحتوى على مجموعة سجلات ومستندات مخصص كل واحد منها لفئة معينة من قيود المعاملات العقارية وهذه السجلات والمستندات هى : دفتر الملكية ، والسجل اليومي ومحاضر التحديد والتحرير بما فيها من خرائط المساحة والرسوم المصورة الجوية وتصاميم المسح والأوراق الثبوتية .

ولا شك أن دفتر الملكية هو أهم هذه السجلات إذ فيه تدرج خلاصة المعاملات المذكورة فى الأوراق والدفاتر الأخرى . وكل ما هو وارد فيها ما هو إلا كتهبئة فنية للقيود التى مآلها الأخير أن تدرج فى دفتر الملكية .

يتألف دفتر الملكية من مجموعات من صفحات تسمى كل مجموعة صحيفة وهى الصحيفة العينية (feuillet réel) . وكل صحيفة مخصصة لعقار واحد له رقم مخصوص ومقيد على اسم مالكه الحالى . وهى تحتوى على أربع صفحات مقسومة إلى قسمين رئيسيين . فى الصفحة الأولى يبين وصف العقار بذكر رقمه والمنطقة الواقع فيها ونوعه ومساحته والأبنية والأغراس القائمة فيه . وأما القسم الثانى ، وهو مؤلف فى الثلاث صفحات الباقية ، فهو مخصص

لذكر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى المترتبة على العقار فتحرر في تلك الصفحات تباعاً جميع المعاملات التي تجرى من هذا القبيل كالبيع والانتقال والتأمين ... الخ.

إن كل صحيفة من دفتر الملكية هي دائمة أي أنها لا تبدل بسواها مهما تقادم عهدها وتعددت المعاملات المذكورة فيها. ولكن ثمة أمراً انتبه إليه المشتري وهو أنه مما يضر بمصلحة أصحاب الأملاك الذين يكون ترتيب على عقاراتهم حقوق عينية من رهن وتأمين وقد انقضى أمرها أن يظل لتلك الحقوق أثر ظاهر على أن يسيء إلى سمعتهم المالية ولذلك فإن القانون أجاز لكل مالك أن يطلب إبدال صحيفة عقاره بصحيفة جديدة تكون خلواً من قيود التأمين المنقضى أمرها ويفصل رئيس المكتب العقاري في هذا الطلب بقرار يمكن استئنافه أمام المحكمة المحلية.

أما سند الملكية الذي يسلم للمالك فما هو إلا نسخة طبق الأصل عن الصحيفة العينية. وأصحاب الحقوق الأخرى المترتبة على العقار فإن السند الذي يسلم اليهم يسمى شهادة قيد يذكر فيها الحق أو الحقوق المستحقة للشخص طالب هذه الشهادة.

الدفتر اليومي هو السجل الذي نذكر فيه تباعاً وبحسب رقم متسلسل جميع المعاملات التي ترد على الدائرة العقارية.

وما عدا هذا الدفتر اليومي ودفتر الملكية وباقي المستندات اللاحقة التي سبق لنا ذكرها يوجد بعض سجلات لا قيمة قانونية لها، موضوعة لتسهيل سير الأعمال فقط ومثال ذلك: فهرست أبجدي باسم أصحاب الأملاك وفهرست باسم أصحاب الحقوق العينية والحجوز التي تلتقي على العقارات ... الخ. قلنا أن قيود الدفاتر والمستندات التي يؤلف منها السجل العقاري لها القوة القانونية التي بينها سابقاً. ولكن لا بد لنا هنا من التساؤل عما إذا كانت جميع المستندات والدفاتر التي يؤلف منها السجل العقاري لها ذات القوة والمفعول وبعبارة أوضح : —

إن القانون عندما ينص على أن ثبوت الحقوق العينية بين الفريقين وتجاه الغير مشروطة بصحة قيدها في السجل العقارى هل أن ذلك معناه أن تلك القوة تتوقف على صحة القيد ليس في دفتر الملكية وحسب بل في جميع الأوراق والمستندات التي يؤلف منها مجموع السجل العقارى ؟ الجواب على هذه المسئلة الخطيرة يتلخص في المادتين التاسعة والعاشره من القرار ١٨٨ فيتبين من نصهما أن القيد الذى يعتبر حجة كافية للحقوق هو قيد دفتر الملكية وحده .

ماهية القيد

إن ما يتوجب تسجيله في دفتر الملكية ليس هو متن العقد بكامله أو ماسوى ذلك من المستندات القانونية التى تنشأ عنها الحقوق العينية بل أنه يكتفى بذكر ذلك العقد أو المستند وبيان نوع وصفات الحق المكتسب وميزاته الخاصة .

أما الحقوق التى يتوجب قيدها في السجل العقارى فإن القانون توسع فى ذلك كل التوسع وأوجب قيد جميع المعاملات التى تمس العقار بصورة مباشرة أو غير مباشرة فهى إذن أولاً جميع المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية بحمد ذاتها وجميع المستندات التى تنشأ عنها تلك الحقوق كالعقود والوصايا والقسمة . وكذلك يتوجب قيد قرارات الحجز على العقارات وأحكام الإفلاس أيضاً .

وينص القانون أن إيجارات العقارات وسندات إيصال الأجرة إذا كان الإيجار معقوداً لمدة تزيد على ثلاث سنوات لا يكون لها مفعول تجاه الغير إلا إذا كانت مقيدة فى السجل العقارى .

ولكن القانون استثنى من القيد بعضاً من الحقوق العينية وهى حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية وحقوق الامتياز الخاصة كحقوق تحصيل الرسوم القضائية ورسوم الانتقال . . . الخ التى سيأتى الكلام عنها فيما بعد .

القيد الاحتياطي

إن معاملة القيد الاحتياطي الغاية فيها الحد من صرامة مفعول القيود العادية فقد قدمنا أن الحقوق المقيدة وفقاً للنظام في السجل العقاري لا يعود يمكن مسها مطلقاً فإذا اشترى شخص عقاراً من هذا العقار مقيد على اسمه وقيد شراؤه في السجل العقاري فيكون بمأمن من كل منازعة تطرأ فيما بعد فنظراً لذلك أجاز القانون لكل من يدعى حقاً على عقار ما أن يسجل ادعاؤه هذا ويكون مفعول هذا التسجيل ليس منع الشخص المسجل العقار باسمه بأن يتصرف به بل أن يصبح هذا التصرف متوقفاً على عدم ثبوت الادعاء الذي سبق قيده .

أما أصول القيد الاحتياطي فقد بينها القانون في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار رقم ١٨٨ وملخص هذه الأصول أن يتقدم صاحب المصلحة من أمين السجل العقاري بطلب القيد مرفق بالسند الموجب له أم بسند متضمن تراضي الطرفين على إجراء القيد الاحتياطي وعند عدم وجود أحد هذين السببين يلزم الطالب الاستحصال على قرار من المحكمة يميز له طلب القيد . أما مفعول هذا القيد فهو مفعول مؤقت فإذا كان حصل القيد بناء على سند فمفعوله يزول بعد مرور عشرة أيام وإذا كان مسنداً على تراضي الطرفين فيزول المفعول بانقضاء المدة المتفق عليها وأما في الحالة الثالثة أي في حالة قيد احتياطي أجيز بوجوب قرار حكومي فمدة مفعوله هي شهر كامل باستثناء ما إذا كان صاحب المصلحة أقام ضمن تلك المدة دعوى لاثبات الحق الذي يدعيه فيبقى مفعول القيد سارياً لحين انتهاء الدعوى على شرط أن تكون تلك الدعوى تقيدت هي ذاتها في السجل العقاري .

الباب الثاني

في العقارات عموماً وفي تصنيفها

يتضمن الباب الأول من قانون الملكية - القرار ٣٢٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ - فصلين مختلفين، الفصل الأول عنوانه « في تعريف العقارات » والفصل الثاني عنوانه « في أنواع العقارات »، مما يحمل القارئ لأول وهلة على الاعتقاد بأن كل فصل من هذين الفصلين يعالج موضوعاً مختلفاً عن الآخر. إنما الواقع هو أن الموضوع واحد ونصوص الفصلين مضمونها جميعاً تصنيف العقارات وبيان أنواعها المختلفة مع بيان الصفة الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع.

تصنف العقارات تصنيفاً يختلف بحسب وجهة النظر التي اتخذت أساساً له. فإذا اعتبرنا طبيعة العقارات المادية فإن ثمة تصنيفاً نراه منتشرأ في كثير من الشرائع كالقانون المدني الفرنسي (مادة ٥١٤ وما يليها) واتباع أيضاً في قوانين حديثة جداً كالقانون المدني المصري (مادة ٨٣ ٦ ٨٤) والقانون المدني السوري (مادة ٨٤ ٦ ٨٥). وبموجب هذا التصنيف تقسم العقارات بموجب قانون الملكية اللبناني (مادة ٢ ، ٤) إلى ثلاثة أنواع - العقارات بطبيعتها والعقارات بتخصيصها والعقارات غير المادية (Immeubles intor pads). ويعتبرون عقارات غير مادية الحقوق والتأمينات والارتفاقات العينية حتى والدعاوى التي يكون موضوع النزاع فيها عقاراً (مادة ٤)

ولكن اعتبار تلك الحقوق عقارات وادراجها بين أنواع العقارات - تحت تسمية عقارات غير مادية هو أمر يوجب الانتقاد الشديد. فالتسمية نفسها مبنيّة على تناقض ظاهر وهي تجمع بين نقيضين إذ كيف أن العقارات - وهي تلك الأشياء المادية البحتة - يمكن أن تعتبر بمثابة أشياء غير مادية ؟ .

إن فى ذلك خلطاً بين العقار بذاته والحقوق التى تترتب عليه . والمشترع يناقض نفسه بنفسه إذ هو ، بعد أن يعتبر ما يسميه عقارات غير مادية نوعاً من أنواع العقارات ، يعود ويعدل نظريته فى الباب الثانى من قانون الملكية حيث يعطى لتلك العقارات غير المادية صفتها الحقيقية ويعتبرها حقوقاً عينية

ومن المستغرب أن تكون قوانين حديثة درجت على تسمية كهذه لاسيما وأن لا فائدة عملية تترتب على التقسيم المذكور إذ أن جميع القواعد المتعلقة بما يسمونه العقارات غير المادية قد نص عليها القانون وفصلها عند كلامه عن الحقوق العينية بنفسها . وأما التصنيف الذى سنتبعه فهو التصنيف المبني على اعتبار نوع الحقوق التى يمكن أن تترتب على العقارات ونعنى بذلك تلك الحقوق الشاملة التى تستغرق كامل منافع العقار كالملكية والنصرف دون غير ذلك من الحقوق كالارتفاق والتأمين ... وبهذا الاعتبار فإن قانون الملكية ، دارجا بذلك على تقاليد قديمة مع بعض التحوير الجزئى ، قد رتب العقارات على خمسة أنواع - العقارات الملك ، العقارات الأميرية ، العقارات المتروكة المرفقة ، العقارات المتروكة المحمية ، العقارات الخالية المباحة .
(مادة ٥ - ٩)

أ - العقارات المسماة عقارات ملك هى العقارات التى يجرى عليها حق الملكية بكامل منافعه وامتيازاته لمصلحة المالك ومن ذلك النوع هى جميع العقارات الواقعة ضمن حدود الأماكن المبنية أى المدن والقرى المحددة إدارياً وأراضى جبل لبنان .

ب - العقارات الأميرية - وهى المعنى بالعقارات هى الأراضى وحدها دون الأبنية أو الأغراس القائمة فيها والتى لها حال مخصوص نتكلم عنه فيما بعد .

وخلافاً للتسمية الظاهرة فإن تلك العقارات الأميرية ليست من العقارات التابعة للملك العام أو للملك الدولة . بل هى من العقارات التى

يملكها الأفراد كالعقارات الملك الصرف مع بعض الاستثناءات المعينة قانوناً وانى استميجكم عنذراً بتقديم بعض المعلومات التاريخية المختصرة إيضاحاً لهذا النوع الخاص من العقارات . إذ أن جميع أحكام الأراضى الأميرية ولا سيما عناصر تميزها عن سواها يعود الى أصلها التاريخى . وهذا الأصل التاريخى يرجع لعهد قديم ، لأول عهد السلطنة العثمانية ان لم نقل لما قبل وبصورة أوضح نقول أن أصل الأراضى الأميرية كان من نتائج النظام الاقطاعى بشكله الشرقى . فبحسب هذا النظام كانت الأراضى ملكاً حقيقياً صرفاً للفتح أى لرئيس الجماعة أو الشعب المنتصر وهو الأمير ولكن هذا الأمير لم يكن بمقدوره أن يؤمن بنفسه حيازة تلك الأراضى واستغلالها كما وأنه من جهة أخرى كان على الأمير أن يكافئ أعوانه القواد الذين عاضدوه فى أعمال الفتح وما زالوا يؤازرونه فى حكمه . فكان يعهد إليهم بقطع واسعة من البلاد كل بحسب مركزه وشوخته . فهذا هو الاقطاع . وكانو يفرقون بين نوعين رئيسيين من الاقطاعات . — الأول ما كانوا يسمونه الزعامات وهى الاقطاعات الكبرى التى كانت قيمة وارداتها تتجاوز العشرين ألف درهم وكانت مخصصة للزعماء أى لكبار القواد . والنوع الثانى وهى الاقطاعات المسماة تيمار قيمة إيراداتها ما بين ثلاثة آلاف وعشرين ألف درهم وتعطى لمن دون كبار الأمراء وتسمى أصحابها أصحاب التيمار أو السباهى .

وفى عدا الزعامات والتيمارات كان السلطان يفرز أراض شاسعة يحتفظ بقسم منها لنفسه وهذا ما كان يسمى خواص همايون ويعهد بالقسم الآخر لبعض من خواصه كالوزراء وبعض أصحاب وظائف خطيرة فى الدولة . وكانت تسمى هذه الأراضى المعهودة لهؤلاء الأشخاص خواص وزراء وكانت قيمتها تفوق قيمة الزعامات .

ووفقاً لمبادئ النظام الاقطاعى كان المقطوعون وبالأخص أصحاب الزعامات والتيمارات ملزمين مقابل الاقطاعات المسئلة لهم بعدة التزامات أهمها المبادرة للخدمة العسكرية على رأس جيوشهم ليساندوا السلطان فى حروبه .

وكان من البديهي أن هؤلاء الأمراء المقطعين لم يكن بوسعهم أن يباشروا هم بنفسهم زراعة الأراضي واستغلالها، من جهة لأنهم كانوا في شغل شاغل عن ذلك بانهم ما هم بغزواتهم وحروبهم ومن جهة أخرى بسبب اتساع مساحة تلك الأراضي. وكذلك كان حال السلطان والوزراء. هذا مع العلم بأن استغلال الأراضي كان من الضرورات الماسة إذ أن الإقطاع كان المورد الوحيد تقريباً للمقطع يستدر منه الضمان المتوجب عليه للسلطان والمبالغ اللازمة لنفسه ومصاريف مقاطعته المختلفة جميعها.

فكل هذه العوامل دفعت أصحاب الزعامات والتهيمات إلى أن يعهدوا إلى السكان المحليين بأراضي الإقطاع وكل واحد بحسب مقدرته. ومن الطبيعي أن هذه العهدة لم تكن من نوع عهدة الإقطاعات. فكانت صفتها صفة اقتصادية محضة فمن كان استلم أرضاً كانت التزاماته عبارة عن التعهد بزراعة الأرض واستغلالها ودفعة المرتب المنفق عليه.

وقد استمر هذا النظام ما دام النظام الإقطاعي قائماً ومادامت قوة المقطعين العسكرية أساساً له. ولكن مالبث النظام الإقطاعي أن تفتت مضاره واشتد خطرهما وكانت هي إحدى الأسباب في انحطاط الدولة العثمانية وانحزال قواتها في أغلب ميادين الحروب المختلفة منذ أوائل القرن التاسع عشر. مما أدى إلى رد فعل قوى من قبل السلاطين وأعيانهم المخلصين.

وكان من أهم الإصلاحات التي قاموا بها سنة ١٢٥٥ / ١٨٣٩ تنظيم الجيش تنظيمًا جديدًا على الطراز الحديث فوضع هذا الجيش تحت أمره السلطان مباشرة وأضحى قواد الجيش كسائر موظفي الدولة مخصصة لهم رواتب معينة يتناولونها من خزينة الدولة فلم يعد من مبرر لنظام الزعامات والتهيمات فالغيث. ولكن لا يظن أن طريقة ضمان الأراضي زالت بالوقت نفسه فأراضي المقطعين القدماء عادت بزوال الإقطاعات إلى مالكيها الأول مباشرة أي السلطان وما حدث من تغيير من حيث حالة الأراضي وطريقة استغلالها أن تلك الأراضي أصبحت تعهد لمستغليها من قبل السلطان رأساً

فصب في مختلف ولايات السلطنة موظفون لمراقبة متعهدي الأراضى وعند اللزوم لتسليمها لمتعهدين جدد وكان هؤلاء الموظفون يسمون المحصلين . وكان ثمة مقاطعات كانت السلطنة تلزم إيرادات أراضها إلى أشخاص وهم الملتزمون وكان هؤلاء الملتزمون يقومون بمقام المحصلين تجاه متسلي الأراضى .

ولكن مفاستهذا النظام لم تكن أقل مفاست نظام الزعامات والتمارات من السابق من الوجة الاقتصادية حتى والوجة السياسية والاجتماعية . فاعتم أن ألغى هو بدوره فى سنة ١٢٧٥ / ١٨٥٨ وضعت السلطنة العثمانية قانونا حديثا للأراضى التى كانت فى القديم من أراضى الاقطاعات ومن أراضى الخواص الهمايونى وخواص الوزراء وهو القانون المسمى قانون الأراضى . وجعلت بالوقت نفسه أصولا جديدة لتنظيم الأسباب الموجبة لتسليم الأراضى للأفراد والتصرف بها ونظمت دوائر مخصوصة لذلك مؤلفة من موظفين عاديين تابعين مباشرة للدولة . فمذ ذلك الحين أصبحت الدولة هى بنفسها تسلم سندات التصرف بالأراضى وهى المسماة بسندات الطابو وهذه الكلمة أصل معناها الأرض ولها معان مشتقة فتعنى أولا الخرج الذى يدفعه الفرد للدولة مقابل تسليمه الأرض وتعنى ثانيا السند المعطى للتصرف وثالثا الدائرة المختصة لإدارة مصلحة الأراضى .

ماهية من تسليم الأرض ومميزاته :

يلاحظ ولا شك أنه رغما عن كل ذلك التطور الذى حصل فى أصول التصرف فى الأراضى فإن وضعها القانونى لم يتبدل من حيث جوهره إذ ظلت تلك الأراضى تعتبر ملكا للسلطان والأفراد ليسوا إلا مفوضين من قبله لاستعمالها واستغلالها مقابل عوض يؤدونه . وحق الأفراد هذا كان حق انتفاع شخصى لمن كانت تسلم إليه الأرض يزول بوفاة ولا يمكن التصرف به بالبيع أو بأى وجه آخر وهو مشروط بوجود فلاحه الأرض

واستغلالها. كل ذلك مع ثبوت حق الدولة بنزع يد المتصرف واسترداد الأرض متى شاءت دون سبب شرعى موجب .

ولكن منذ منتصف القرن التاسع عشر باشرت السلطنة بحركة ترمى لتوسيع حق المنتفع وتثبيت تلك الحركة التي سوف تنتهى أخيراً بانقلاب حق الانتفاع هذا إلى حق عيني سببه بحق الملكية ذاتها. فاعترف أولاً، حتى وقبل وضع قانون الأراضى، لأبناء المنتفع المذكور عند وفاة والدهم بحق أولوية بتسليم الأرض دون أى مزاحم آخر . وخطا قانون الأراضى خطوة أخرى واسعة فى هذا الاتجاه فحول حق الأولوية المذكور إلى حق ارث حقيقى حيث قرر بأنه عند وفاة المنتفع الحالى تنتقل الأرض حكماً لأولاده وعند عدمهم إلى والديه . ثم مع الأيام تطورت تلك الحركة فصدرت تباعاً عدة قوانين سميت قوانين توسيع حق لانتقال تعددت فيها طبقات أصحاب الاستحقاق بالارث حتى انتهى الأمر بصدور قانون الارث فى الأراضى الأميرية الذى لا يزال معمولا به والذى سوف نتكلم عنه فى حينه .

ومن جهة أخرى فإن المشرع اعترف للمنتفع بحق التصرف بالأرض بالبيع (الفراغ) على شرط الاستئذان المسبق من السلطنة . ولكنهم توسعوا كثيراً فى تفسير معنى شرط الاستئذان فاعتبروا أن هذا الشرط يكون حاصلًا بمجرد ما إذا جرت معاملة الفراغ أمام الدوائر الرسمية المختصة — دوائر الطابو .

ومن جهة أخرى بينما كان لا يسمح لصاحب الانتفاع بأن يبنى أو يفرس فى الأرض إلا باذن السلطنة فقد رفع من ثم هذا القيد وأصبح البناء والفرس حراً .

وتوسيع آخر حصل فى حق الانتفاع بأن أصبح جائزاً التصرف بهذا الحق للتأمين على الديون على شكل خاص سمي الفراغ بالاستغلال كما وأنه أصبح ممكناً حجز الأرض إلغاء للدين العادى على غرار أموال الديون الأخرى .

وأخر مرحلة من مراحل توسيع حق الانتفاع فقد حصلت بمفعول القوانين الصادر بعد انفصال لبنان وسوريا عن السلطنة العثمانية وبالأخص بمفعول قانون الملكية لدرجة أنه لم يعد من فرق كبير بين حق الملكية العادية وبين حق الانتفاع فالأثنان يخولان صاحبهما ذات الحقوق والامتيازات من حيث جميع وجوه الانتفاع والتصرف والانتقال بالارث ولم يبق بينهما إلا بعض الفوارق منها عملية ومنها نظرية بحته سوف نأتى على ذكرها .

وبالنتيجة فإن الأراضى الأميرية هى ذاك النوع من العقارات التى لا يترتب فيها للأفراد إلا حق يسمى حق تصرف دون رقة الملك التى تعود للدولة . وسنبين ذلك تفصيلاً فيما بعد عند كلامنا عن حق التصرف خاصة .

سبق لنا القول إن هذه هى حال جميع العقارات الواقعة خارج المدن والمناطق المبنية . ولكن يستثنى من هذا القول مقاطعة جبل لبنان . ففى جبل لبنان لا وجود للأراضى الأميرية وذلك إحدى مظاهر استقلال الجبل الداخلى وتميزه عن باقى ولايات السلطنة العثمانية فبقى خارجاً عن تلك الحركة التى أدت إلى نشوء ذلك النوع من الأراضى الأميرية . ففى جبل لبنان حيث كان مستقراً النظام الإقطاعى كما فى سائر البلاد كانت الأراضى على نوعين منها ما كان يبقى على ملكية المقطع فيسلبها إلى الفلاحين على صورة المزارعة العادية ومنها ما كان المقطع يبيعها يبعاً باتاً من هؤلاء الفلاحين لتصبح ملكهم الصرف . وعلى مرور الزمان أصبحت جميع العقارات من هذا النوع المذكور إذ أن أصحاب الإقطاعات باعوا أكثر أراضى إقطاعاتهم ومن بقى من هؤلاء المقطعين وذريتهم ، فإن العقارات التى ظلت بأيديهم كانت صفتها صفة العقارات المملوكة ملكاً عادياً .

(ج) النوع الثالث من العقارات هى العقارات المسماة العقارات المتروكة

المرفقة وهى بالأصل ملكاً للدولة ولكنها متروكة لاستعمال سكان بعض

الأماكن المأهولة كالقرى ينتفعون بها للبرعى والاحتطاب إلى ما شاكل من وجوه الانتفاع (ولذلك سميت تلك العقارات مرفقة أى أن عليها حقوق ارتفاع للأهالى) بحسب أصول وحدود معينة بالعرف والعادة والأنظمة الإدارية ومن أهم تلك الأنظمة المرسوم رقم ٣٣ المؤرخ في ٢٦ آب سنة ١٩٣٢ والمرسوم رقم ٩٠٤ المؤرخ في ٢ أيار سنة ١٩٣٦ .

(د) العقارات المتروكة المحمية : هى عقارات من الأملاك العامة التى ليس لأحد عليها حقوق ارتفاع بل متروكة لاستعمال العامة العادى .

(هـ) العقارات الخالية المباحة أو بحسب تسمية أخرى الأراضى الموات وهى تلك الأراضى من سهول وجبال البعيدة عن العمران التى لم يثبت عليها منذ القدم حق للأفراد فهى مبدئياً من أملاك الدولة الخاصة ولكنها متروكة من قبل السلطة لا تعنى بها .

وكان الشرع لا يعترف حتى ولا للسلطان بحق على تلك الأراضى وقد ورد تعريفها فى الفقه على هذا الوجه : « الأراضى الموات هى الأراضى التى ليست ملكاً لأحد ولا هى مرعى ولا محتطبا لبلدة أو قرية وهى بعيدة عن العمران يعنى أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التى فى طرف تلك البلدة أو القرية لا يسمع صوته (مادة ١٢٧٠ مجلة) .

فصفة تلك الأراضى فى حد ذاتها لا تختلف عن صفة الأراضى الملك الأخرى لأنها - فى التشريع الجديد - تعتبر ملكاً خاصاً للدولة كما هو مبين فى القرار ٢٧٥ بتاريخ ٥ أيار سنة ١٩٢٦ وللدولة أن تتصرف بهذه الأراضى كما تتصرف بباقي أملاكها الخاصة وفقاً للأصول المعينة فى القرار المذكور .

ولكن بما يحد من حق الدولة ويميز الأراضى الموات عن سواها من أراضى الدولة الخاصة هو أنه يحق لكل فرد من الرعية أن يملك قطعة منها إذا اختارها بإذن الدولة وأحيائها فتتقلب إلى أرض من نوع الأراضى

الاميرية على الوجه الذى سنبينه فيما بعد عند كلامنا عن حق التصرف .
 (ز) الأوقاف : هذه مادة من المواد الشرعية الواسعة والمعقدة
 ولا تلتظرون متى أن أتقدم إليكم بشرح واف عن ذلك الموضوع
 الذى هو معروف عندكم حق المعرفة . وسأقتصر مبدئياً على ما يتصل من ذلك
 بموضوع هذه المحاضرات الخاص أى على بيان موجز لأحكام الأوقاف
 الخاصة بالشريع اللبنانى .

وفى إيضاح هذه الأحكام لن نتبع الطريقة التى اتبعها قانون الملكية .
 فالقانون هذا لم يذكر الوقف فى عداد أنواع العقارات وقد اقتصر فى ذلك
 التعداد على الأنواع الخمسة التى ذكرناها . وهو ينظر إلى الوقف باعتباره
 حقاً عينياً وهو يذكره ، بهذا الاعتبار ، فى الفصل الثالث من الباب الأول ،
 فى عداد الحقوق العينية التى تترتب على العقارات (مادة ١٠) .

وكان الأولى أن ينظر إلى الوقف كنوع من العقارات إذ أنه وإن كان
 الوقف يشكل بذاته حقاً عينياً إلا أن من حكم هذا الحق ومفعوله أن يصبح
 للعقار الموقوف صفة خاصة يتميز بها عن سائر العقارات الأخرى بمفعول
 الأحكام الموضوعية خصيصاً للأوقاف فحال من هذا القبيل كحال حق الملكية
 الفردية ، أو حق الملكية العامة اللذان نشأ عنهما نوعا العقارات المعلومان :--
 الملك والعقارات العامة بخلاف ما هو عليه حال غير ذلك من الحقوق التى
 لا تؤثر فى نظام العقار بذاته كحقوق الارتفاق والانتفاع والتأمين .

وتلك كانت وجهة نظر الشرع والقانون الوضعى العثمانى فقانون الأراضى
 العثمانى اعتبر الأراضى الموقوفة نوعاً من أنواع الأراضى وذكرها فى تعداده
 تلك الأنواع بعد الأراضى الملك وقبل الأراضى الاميرية .

وغير خاف على أحد أهمية موضوع الأوقاف إن من حيث التشريع وأن
 من حيث الإدارة وفى جميع الأقطار التى عرف فيها هذا النظام وعلى مر
 الأجيال قد تشددوا قدر المستطاع فى مراقبة الأوقاف لما كانوا يشاهدون
 من سوء التصرف بها .

منذ انتهاء حرب ١٩١٤/١٩١٨ أعار المشرع اهتماماً كبيراً للوضع والسلطة المنتدبة أو لائتم الدولة اللبنانية منذ عهد استقلالها التام أدخلت على أحكام الأوقاف ونظام إدارتها تعديلات كبيرة وهامة ومع احترام مبادئ تلك الأحكام وأساس نظام الأوقاف عملت السلطة المنتدبة على إزالة كثير من مفاسدها. وذهب المشرع اللبناني إلى أبعد من ذلك وألغى قاعدة تأييد الوقف الذري بقانون ١٩٤٧. ولكن على كل حال فإنه لا يوجد في لبنان تشريع وضعي عام لأحكام الأوقاف فإذا استثنينا قانون ١٩٤٧ الذي يشكل تشريعاً عاماً للأوقاف الذرية والمشبهة بالذرية فقط فإن أحكام الأوقاف هي الآن خليط من الأحكام الشرعية القديمة ومن قوانين وأنظمة حديثة وضعت لمواضع متفرقة دون ارتباط وثيق بينها ودون فكرة موحدة. ولذلك فإن نظام الأوقاف في لبنان ومنذ قانون ١٩٤٧ يقتضى لدرسه التفريق بين فئتي الأوقاف الذرية والأوقاف المشبهة بالذرية من جهة وبين الأوقاف الخيرية من جهة أخرى. من المعلوم أن ترتيب الأوقاف في أنواعها المختلفة يختلف بحسب وجهة النظر التي تتخذ أساساً لهذا الترتيب. فإذا اعتبرت أصول التولية على الأوقاف وإدارتها قسمت على مطبوتة وملحقة ومستثناة وأوقاف الأديرة. وإذا اعتبر نوع العقارات الموقوفة من حيث حالتها المادية قسمت الأوقاف إلى مثقفات ومستغلات وإذا اعتبرت صفة العقارات من حيث وضعها القانوني قسمت الأوقاف صحيحة وغير صحيحة.

الأوقاف غير الصحيحة هي بالحقيقة أراضي أميرية أرصدت الضرائب المفروضة عليها لجهة خيرية. فهي غير صحيحة أولاً لأن العقار الموقوف ليس هو من نوع الملك إذ أن الوقف الصحيح يترتب عليه أن يكون الوقف مالكا للعقار وأن يتجرد عن حق ملكيته هذا. ثانياً لأن صفة العقار الموقوف وفقاً غير صحيح وأحكامه تبقى على حالها دون تغيير فالأوقاف الغير صحيحة لا تختلف عن الأراضي الأميرية العادية - فرقيتها عائدة للدولة وحق الانتفاع بها عائد للأفراد أصحاب حق التصرف عليهم وأحكامها هي ليست أحكام الأوقاف بل أحكام قانون الملكية.

وإذا اعتبر القصد في الوقف والجهة المرصدة لها منافعه وإيراداته فيقسم الوقف إلى خيرى وذرى . وإنما سنتخذ هذا التقسيم أساساً لإبداء إيضاحاتنا الموجزة عن حالة الأوقاف في لبنان .

الأوقاف الخيرية :

لا تزال خاضعة بوجه الإجمال للأحكام الشرعية وفقاً للمذهب الحنفى الذى كان مذهب الدولة منذ عهد العثمانيين حتى وعلى عهد المماليك . وقد أدخلت السلطنة بعض التعديلات على تلك الأحكام دون أن تمس أساسها . فأصول إنشاء الوقف الخيرى هى الأصول الشرعية القديمة أن من حيث الأساس أو من حيث الشكل . إلا أن المجلة — على عهد الدولة العثمانية — لم تأخذ بالقاعدة القديمة التى كانت تميز إنشاء الوقف شفاهاً بشهادة شاهدين وأوجبت تحرير ذلك بصك وقفية تسجل فى المحكمة ، لا يعمل بالوقفية وحدها إلا إذا كانت مقيدة فى سجل المحكمة الموقوف به والمعتمد عليه فحينئذ يعمل بها ، مادة ١٧٣٩ ، مجلة . وقد كانوا لا يكتفون عملياً بالحجة الوقفية وتسجيلها بل يعمدون إلى الدعوى الجعلية المعهودة بقيمها الواقف على المتولى الذى يكون نصبه وسلم إليه العقار الموقوف طالبا إعادته إليه فيحكم القاضى برد هذه الدعوى وتثبيت الوقف فيصبح هذا الوقف لازماً ومن دلائل استمرار هذه الأصول قرار صادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٣٨ .

وأن تلك الدعوى الجعلية كان لها فى الواقع فائدة عملية هامة إذ كان من شأنها أن تؤمن بقدر الإمكان علانية الوقف فى تلك الأزمنة الغابرة التى لم يكن فيها من طريقة قانونية لإعلام الغير عن حالة العقارات . ولم يعد من حاجة الآن لهذه المعاملة لأن قانون الملكية الجديد أوجب تحت طائلة البطلان قيد الوقف فى السجل العقارى (مادة ١٧٦) الذى هو علنى والمعاملة الأولية لهذا القيد هى أن ينظم صك الوقفية خطياً أمام أمين السجل العقارى بموجب محضر يحفظ لديه .

وإن أهم الإصلاحات الأخرى التي حققتها القوانين الحديثة في الأوقاف هو أنه لم يعد جائزاً إنشاء حقوق عينية على الأوقاف سوى المقاطعة والإجارتين وألغيت سائر الحقوق الأخرى التي كانت في أغلب الأحيان تؤدي إلى هلاك الوقف والتي كانت من جملة تلك الحيل الشرعية المقصود منها تحويل الوقف الخيري عن غايته الأصلية من ذلك ما كانوا يسمونه بأسماء غريبة كالقميص ومشد المسكة (للأراضي الزراعية خاصة) المرصد والكردار... الخ. أما فيما يتعلق بهذه الأنواع من الحقوق المنشأة سابقاً فقد أوجب القرار ٨٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦ تصفيتهما باستبدال الأوقاف الجارية عليها تلك الحقوق.

وقاعدة أخرى أثبتها المشرع الحديث غايتها الحد من مضار تأييد الوقف هي أنه أجاز لصاحب حق الإجارتين والمقاطعة أن يشتري لنفسه رقبة الوقف بطريقة الاستبدال.

أما أصول الاستبدال القديمة فقد عدلها المشرع الحديث تعديلاً واسعاً ووضع لها نظاماً جديداً دقيقاً كما وأنه قرر أن جميع الأوقاف ماعداً أوقاف المساجد هي قابلة للاستبدال وذلك كله مبين في نصوص مختلفة أهمها القرار ٨٠ المار ذكره وقرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم ١٠ الصادر في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠.

إدارة الأوقاف ومرجع دعاويرها

إن القواعد من هذا القبيل تختلف بحسب ما إذا كان الوقف إسلامياً أم غير إسلامي. الوقف الإسلامي هو الوقف المنشئ من مسلم لجهة أو إحسان وفقاً لأصول الشرع. الوقف الغير إسلامي هو الوقف المنشئ من غير مسلم لجهة بر أو إحسان وفقاً لأصول قانون الطائفة المنتهية إليها الأوقاف.

الأوقاف الإسلامية

إن الصلاحية من حيث إدارة هذه الأوقاف ومرجع دعاويرها تعود للسلطات الداخلية للطائفة الإسلامية بحسب ما هي معينة في القرار رقم ١٠

الصادر فى ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠ وفى المرسوم الاشتراعى رقم ٢٩١ الصادر فى ٤ تشرين الثانى ١٩٤٢ المتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية .
أما من جهة إدارة الاوقاف فينبغى التمييز بين مختلف أنواع الاوقاف .

الاوقاف المضبوطة

تعود إدارتها لمجلس الاوقاف الأعلى والدوائر التابعة له بالاستغلال .

الاوقاف الملحقة

تعود إدارتها الى متوليها تحت إشراف ومراقبة مجلس الاوقاف الأعلى .

الاوقاف الزرية والمستثناه

تعود إدارتها الى متوليها تحت إشراف ومراقبة المحكمة الشرعية .
أما من حيث مرجع الدعاوى وتنظيم حجج الوقف فيعود أمر ذلك الى المحاكم الشرعية .

الاوقاف الغير إسلامية

ان هذه الاوقاف الموقوفة على مؤسسة دينية أو خيرية صرفة و الاوقاف التى تعود الولاية عليها للسلطة الطائفية الخاصة بإدارة تلك الاوقاف والنظر فى دعاويها هو للسلطة المذكورة .

الاوقاف الزرية والمشبهة بالزرية (المختلطة)

ان قانون ١٠ أذار ١٩٤٧ المعدل فى بعض مواده بقانون ٢٥ كانون الثانى و ٩ تشرين الثانى ١٩٥١ قد نظم تلك الفئة من الاوقاف تنظيمًا جديدًا يختلف اختلافًا كبيرًا عن الأحكام الشرعية القديمة . ونقتصر على إيراد النقاط الرئيسية لهذا التنظيم بإيجاز كلى : —

أ - الأوقاف الداعمة في حكم التنظيم الجبري

هي الأوقاف الذرية البحتة والأوقاف المختلطة بين الذرية والخيرية وهي الأوقاف الموقوفة بقسم من ريعها على ذرية الواقف وبالقسم الآخر على جهة خيرية .

ب - الأموال الجائز وقفها

هي أولا العقارات وما يتبعها من بناء وغرس والعقارات بالتخصيص إذ أن وقف العقار يشمل الأشياء غير المنقولة التي أصبحت أجزاء متممة له أو من ملحقاته (مادة ١٧٧ ق م) .

أما وقف الأشياء المنقولة فالمعلوم أنه لم يكن جائزاً مبدئياً لمخالفته قاعدة تأييد الوقف إلا أن الشرع كان يجيزه في البلاد إذا كان العرف جارياً فيها بوقف المنقول . أما القانون الجديد فقد أجاز وقف المنقول بصورة مطلقة لا سيما وأن في لبنان كان العرف جارياً على هذا النحو . ومن ذلك فإن القانون الجديد أجاز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً . (مادة ١٥ ق ١٩٤٧) . وهذه العبارة تثير بعض الشك . أهي تعني أن الشركات الجائز وقف أسهمها هي الشركات الغير مخالفة لأحكام القانون والتي تتعاطى أعمالاً غير ممنوعة قانوناً ؟ ولكن تفسيراً كهذا لا يفيد شيئاً لأن الشركات المخالفة لأحكام القانون كالتى تتعاطى أعمالاً ممنوعة تكون باطلة بذاتها وفقاً للبادئ العامة ولذلك فهل يجب القول بأن نص المادة ١٥ يعنى أن الحصص والأسهم الجائز وقفها هي حصص وأسهم الشركات التى تتعاطى أعمالاً غير ممنوعة من حيث أحكام الشرع فتكون بالتالى أسهم وحصص المصارف والشركات عموماً التى تتعاطى القروض بالفائدة غير جائز وقفها ؟ .

وقف المشاع

وبعبارة أوضح هي مسألة وقف الحصة الشائعة إذ أن وقف العقار الشائع بين عدة شركاء جائز إذا اتفق جميع الشركاء على وقفه والمعلوم أن الفقهاء كانوا على خلاف في تلك المسألة ولكن جمهورهم كان على رأى جواز وقف الحصة الشائعة سواء أ كان العقار قابلاً للقسمة أم لا . ولكن قانون ١٩٤٧ حظر وقف الحصة الشائعة إذا كان العقار غير قابل للقسمة مع إستثناء حالة واحدة وهي حالة عقار كان موقوفاً في بعض حصصه قبل قانون ١٩٤٧ فيجوز وقف الحصة أو الحصص الباقية ولكن على شرط أن يكون الموقوفة عليهم هذه الحصص نفس الموقوف عليهم السابقين .

قسمة العقار الموقوف

هذه مسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسئلة وقف المشاع . ومن المعلوم أن الشرع كان ينهى عن قسمة المشاع الموقوف باعتبار أن القسمة هي من أعمال التصرف في الملك والوقف ليس لأحد حق ملكية فيه . ولكنهم كانوا يجيزون قسمة المنافع وهي القسمة المسماة المهايأة أو التهايو وليست هي — على حد تعبيرهم — إلا قسمة حفظ وعمران . ولم تكن هذه القسمة ذات فائدة عملية إذ أنها لم تكن جائزة إلا باتفاق الموقوف عليهم جميعاً وحتى إذا حصلت بهذه الصورة فإنها لم تكن ملزمة لأحد من الشركاء وكان لكل واحد أن ينقضها بمجرد إرادته .

أما القانون الجديد فقد أجاز قسمة العقار الموقوف . فتفرز الحصص فندار وتستغل بالاستغلال .

ولكل واحد من الشركاء أن يطلب القسمة . وفي الأوقاف المختلطة يحق لممثل الجهة الخيرية أن يطلب القسمة وإذا قسم الوقف الذرى البحث فإنه يحفظ منه في كل حال حصة مقدارها خمسة عشر بالمائة وهي — باعتبار القانون — تمثل ما يستحق للجهة الخيرية التي يفترض وجودها ضرورة في كل وقف مهما كان نوعه شرطاً لصحته وهذه الحصة تسلم للسلطة الطائفية التي يعود إليها حق مراقبة الأوقاف .

أما معاملة قسمة الوقف فأصولها هي نفس الأصول المتبعة في قسمة الأموال غير المنقولة العادية . وتكون القسمة مضمونة لا يمكن الرجوع عنها .

أحكام صحة الوقف والشروط الممكنة اشتراطها فيه

لا شيء خاص يذكر من حيث أصول انعقاد الوقف من جهة الشكل أو الأساس وكذلك القول فيما يختص بالشروط التي يمكن اشتراطها في الوقفية ويرد القانون الجديد جواز الشروط العشرة المعروفة . ولكنه نص صراحة على بطلان كل شرط . يقيد حرية المستحقين في زواجهم أو إقامتهم أو استخدامهم بغير مصلحة راجحة . (مادة ١٣) .
وإذا كان ثمة شرط باطل في الوقف فلا يترتب على ذلك البطلان بطلان الوقف بل يغير الشرط هذا ويصح الوقف دونه .

مستحقو الوقف الدرر والوقف المختلط

إن القانون الجديد حد كثيراً من الحرية المطلقة التي كانت للواقف في تعيين المستحقين . وبيانا للقاعدة الجديدة ينبغي التفريق بين حالتين مختلفتين : —

- (أ) أن الوقف لم يترك عند وفاته أبا أو أما ولا زوجا ولا فروعاً ففي هذه الحال أن حرية الواقف بقيت مطلقة كما كان الحال سابقاً من جهة مقدار الأموال التي يمكن وقفها وأن لجهة تعيين المستحقين .
(ب) في حالة وجود أحد من الورثة المذكورين لا يجوز وقف أكثر من ثلث المال .

وثمة مشكلة ناجمة عن تعارض قانون ١٩٤٧ مع قانون ١٩٢٩ المتعلق بالوصية عند غير المسلمين . إن هذا القانون قرر مبدأ حرية الإيضاء على شرط حفظ حصة معينة لبعض الورثة من زوج ووالدين وفروع . ولكن هذه الحصة المحفوظة تختلف عن الحصة المعينة في قانون الوقف فهي — مثلاً عند

وجود الفروع - نصف حصتهم الشرعية . وبناء عليه فإذا افترضنا أن الواقف ترك ولداً فحسته المحفوظة هي نصف التركة بموجب قانون ١٩٢٩ وله أن يتصرف بالنصف الباقي كاملاً بالهبة أو بالإيصال . بينما أن قانون الوقف ينص على أنه عند وجود الورثة من فروع أو غيرهم فالحصص المحفوظة هي الثلثان . وليس لنا الآن متسع من الوقت لتفصيل هذه المسألة وبيان المخرج الذى نرتئيه مع الأسباب الموجبة له وليس بعلينا أنه لتاريخ اليوم قد سنحت الفرصة للمحاكم أن تزيل الإلهام الناشئ من النصوص المتناقضة باعتمادها اجتهاداً معيناً .

عدم تأييد الوقف

إن قانون ١٩٤٧ أبطل قاعدة التأييد . فللواقف أن يعين مدة وقف ماله وعلى كل حال لا يمكن أن تتجاوز مدة الوقف طبقتين من المستحقين عدا الواقف نفسه .

انتهاء الوقف

يكون انتهاء الوقف إما حكماً وإما بقرار تصدره المحكمة المختصة .
الانتهاء الحكيمى يكون بانقضاء المدة المعينة للوقف فى الوقفية أو انقراض الطبقتين من المستحقين . ويشبه بهذين السببين رجوع الواقف على وقفه إذ أن هذا الرجوع جائز لانتهاء القضاء . محله إذا تخرب الموقوف ولم يمكن عمارته أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً فى غلة العقار الجديد غير ضئيل . وكذلك ينتهى الوقف إذا أصبح ما يأخذه المستحقون ضئيلاً . المحكمة تحكم بعد التحقيق .

نتائج انتهاء الوقف

يعود الموقوف إلى ملكية الواقف إذا كان حياً أو إلى ذريته إذا كان ميتاً . بقى هنا نقطة غامضة - ماذا يعنى القانون بعبارة « ذرية الواقف » ،

في قوله ، يعود الوقف إذا كان الواقف ميتاً إلى ورثته . فبافتراض أن الواقف لم يكن وقف ماله على جميع ذريته فهل أن الوقف عند انتهاءه يعود لجميع تلك الذرية أم لمن كانوا معينين كمستحقين في الوقف ؟ والأرجح هو الرأي الثاني بناء على ما ورد في المادة ٣٣ التي تنص على أنه عند انتهاء الوقف بسبب ضالة الانتفاع يصبح الوقف ملكاً لمستحقه إن لم يكن الواقف حياً .

وعندما تحكم المحكمة بانتهاء الوقف فعليها أن تبشر بتصفيته أي تعيين أصحاب الاستحقاق بملكيته وتوزيع الأسهم بينهم ... الخ . وعليها أن تستخرج من الموقوف حصة مقدارها ١٥ بالمئة تسلم لجهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صح الوقف وتسلم هذه الحصة إلى الدائرة الوقفية المختصة لتصرف في وجوه البر العامة (مادة ٢٧) . هذا في الأوقاف الذرية المحضة أما في الأوقاف المختلطة فإن المحكمة تقدر هي على حسب ما تراه مقدار الحصة الخيرية .

ملاحظة

يتبين مما تقدم وبالأخص مما نحن الآن في صدده أنه رغم كل ما تسعى إليه المشترع للتخلص من قاعدة تأييد الوقف الذري والمختلط لا تزال مفاعيل تلك القاعدة مستقرة بصورة جزئية إذ أن الحصة الخيرية التي تخرج عن الوقف المنتهى تصبح منذ الآن وقفاً خيرياً محضاً أي مؤبداً . وهناك أيضاً حالة أخرى أشد خطورة حيث يعود الوقف الذري المحض ليس بقسم منه فقط بل بكليته إلى التأيد منقلباً إلى وقف خيرى وهي حالة ما يتوفى الواقف دون أن يترك ورثة (مادة ١١) .

الباب الثالث

الحقوق العينية

والمعنى هنا بالحقوق العينية الحقوق العينية العقارية التي تترتب على العقارات دون الحقوق العينية التي يمكن ترتيبها على غير المنقول .

إن قانون الملكية يعدد تلك الحقوق في مادته العاشرة وهذا هو نص هذه المادة بحرفيته : « إن العقارات يمكن أن تجرى عليها الحقوق العينية التالية ، : الملكية — التصرف — السطحية — الانتفاع — حق الأفضلية على الأراضي الخالية المباحة — الارتفاقات العقارية — حقوق الرهونات (أى الرهن بمعنى الحصر والبيع بالوفاء) — الامتيازات والتأمينات — الوقف — الإجاريتين — الإجارة الطويلة — الخيار الناتج عن الوعد بالبيع ، . وقد زاد القرار رقم ١٢ الصادر في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ على تلك الحقوق حقاً آخر ما أسماه في النص العربي حق المساقاة ترجمة عن اسمه في النص الأصلي (Emphythéose) .

إن تحديد الحقوق العينية على حسب ما ورد في المادة العاشرة الآتية الذكر يستوجب بعض الانتقاد على ما يبدو لنا فيما يتعلق مثلاً بحق الأفضلية والوقف .

وإذا تغاضينا عن تلك الملاحظات فإنه ثمة مشكلة مرتبطة بمسألة تحديد الحقوق العينية وهي معرفة ما إذا كان المشرع عدد الحقوق العينية على وجه الحصر بنوع أنه لا يجوز من ثم إنشاء حق سواها . هذه مسألة قديمة أثارته اختلافات كبيرة ومنازعات شديدة عند علماء الحقوق وبالأخص عند الافرنسيين ولكن الرأي استقر عندهم بوجه الإجمال أنه يجوز إنشاء

الحقوق غير التى ذكرها القانون بصورة مخصصة وذلك عملاً بمبدأ حرية الإرادة (*autonomie de la volonté*) وعلى ذلك سار الاجتهاد الفرنسى منذ قرار محكمة التمييز ١٣ شباط سنة ١٨٣٩ (دلولز ٣٤٠/١/١١٨) .

فهل يمكن إتباع ذات التفسير فى القانون اللبنانى ؟ هذا مالا نظنه بالنظر لاختلاف نصوصه عن نصوص القانون الفرنسى . فالقانون الفرنسى لا يعدد الحقوق العينية فى نص مخصوص بل أنه يكتفى بذكرها تبعاً فى سياق تفصيله أحكام كل منها . والحالة على عكس ذلك فى القانون اللبنانى كما بينا ذلك ونص المادة العاشرة ، يمكن أن تجرى على العقارات الحقوق العينية الآتى ذكرها . . . ، يستدل منه أنه لا يمكن أن تجرى على العقارات حقوق عينية خلاف الحقوق المذكورة فى المادة . وليس فى الموضوع اجتهاد بعد .

وننتقل الآن إلى الكلام عن الحقوق العينية كل بمفرده بحسب الترتيب المعهود : من جهة الحقوق الرئيسية وهى الملكية والتصرف والانتفاع والسطحية والارتفاق والإجارتين والإجارة الطويلة — ومن جهة أخرى الحقوق التابعة وهى الرهن والبيع بالوفاء والامتياز والتأمين .

الفصل الأول

الحقوق الرئيسية

القسم الأول الملكية :

يتميز حق الملكية عن سائر الحقوق العينية بكونه الحق الأول بحيث أنه يشمل لمصلحة صاحبه وحده كل الشيء الذي يقع عليه بجميع منافعه وهو حق دائم .

تعرف المادة ١١ من القانون حق الملكية بقولها ، الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة ، وهو تعريف مشابه للتعريف الوارد في القانون المدني المصري (مادة ٨٠٢) إلا أن التعريف المصري يمتاز بكونه يبين على شكل أوكد إحدى الخواص الجوهرية لحق الملكية وهي تفرد صاحبه بالتمتع بإكمال المملوك إذ هي تقول أن ، للمالك وحده ضمن حدود القانون أن يستعمل الشيء وينتفع به ويتصرف به .

ولكن مهما اختلفت في القوانين العبارات التي يعرفون بها حق الملكية فإنها كلها واحدة في جوهرها إذ أنها جميعها متفقة على جوهر ميزات حق الملكية وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . فإذا اعتبرنا هذه الميزات بظواهرها يبدو أن حق الملكية لم يطرأ عليه تغيير بالنسبة لما كان عليه في الشرائع القديمة ولكن الاختلاف بين الحالين أمر ثابت نتيجة ما حصل من تغييرات عديدة — وهي لا تزال تكثر على مر الأيام — التي قيد بها المشرع حق الملكية وحد من حقوق المالك . وهذه التغييرات ترمى كلها لجعل حق الملكية الفردية متلائماً أكثر وأكثر مع مقتضيات الاجتماعية .

المقطع الأول - مدى حق الملكية

تنص المادتان ١٢ و ١٣ من القرار ٣٢٣٩ - وفقاً لما درجت عليه جميع الشرائع التى تعترف بحق الملكية الفردية - أن ، ملكية العقار تخول صاحبها الحق فى جميع ما ينتجه العقار وفى ما يتحد به عرضاً سواء أكان ذلك الاتحاد أو الإنتاج طبيعياً أو اصطناعياً ، كما وأن ملكية الأرض تشمل ملكية ما فوق سطحها وما تحته ، . وانا نكتفى هنا ببيان ما يؤثر فى مدى تلك الحقوق عند ما يكون الملك شائعاً .

الشيوع فى الملكية :

إن أحكام الشيوع فى القانون اللبنانى لا تختلف اجمالاً عما هى فى سائر القوانين الأخرى . وبالأخص فإن أحكام إدارة العقار الشائع وأصول الانتفاع به هى نفس الأصول الموضوعه للأموال المشتركة عامة كما هو منصوص عليها فى المادة ٨٣٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبنانى وهى مماثلة لأحكام القانون المصرى (مادة ٨٢٨ وما يليها) والقانون السورى (مادة ٧٨٣) . والأصل فى تلك الأحكام هو أن إدارة المال المشترك وكيفية الانتفاع به تخضعان لرأى أصحاب الاكثريه أى أصحاب ثلاثة أرباع السهام وكان قد حصل اضطراب فى الاجتهاد اللبنانى لمعرفة ما إذا كانت القواعد المنصوص عليها فى قانون الموجبات تطبق أيضاً على الشيوع فى العقارات . ذلك أنه يوجد من هذا القبيل فى قانون الملكية نص مختلف عن نص المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات (مادة ٢١) ولكن الاجتهاد استقر نهائياً على وجوب اتباع الأصول المنصوص عليها فى قانون الموجبات وإهمال المادة ٢١ من قانون الملكية (قرار ١٤ أيار ١٩٤٩ توحيد اجتهاد) .

يعترف القانون اللبنانى ، وفقاً للعرف العام ، لكل واحد من الشركاء الحق بأن يخرج من الشيوع فى أى وقت شاء ويطلب قسمة العقار المشترك

إلا أن الخيار متروك للشركاء أن يتراضوا على بقائهم في حالة الشروع لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات . للشركاء أن يجددوا هذه المدة عند انقضاءها . أما احكام قسمة الأموال المشتركة وبالأخص قسمة العقارات وأصول معاملاتها فهي مدرجة في نصوص مختلفة . ففي قانون الموجبات والعقود نرى المبادئ الأساسية لتلك الأحكام (مادة ٩٤١ - ٩٤٩) . وأما أصول القسمة ومعاملاتها فقد وردت في المادة ٢٩ و ١٢٢ من قانون الملكية وفي القانون الصادر في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ .

نختم كلامنا عن الشروع بالإشارة إلى أن القانون اللبناني قد تبني على غرار شرائع أخرى عديدة مبدأ القسمة الرجعى (effet déclaratif) وقد نصت على ذلك المادة ٩٤٦ من قانون الموجبات والعقود .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ورد في المادة ١٢٢ من قانون الملكية من أنه إذا رهن أحد الشركاء على صورة التأمين حصته الشائعة دون إذن شركائه فاذا قسم العقار فيحصر التأمين في حصة من كان عقده .

وثمة نوع من الشركة في العقارات نص عليه قانون الملكية في مادته ٧٢ وهي الملكية المشتركة في الطوابق حيث ينفرد كل واحد من الشركاء في ملكية طابق من طوابق بناء واحد مع بقاء المجموع مشتركاً . وقد بينت المادة المذكورة أحكام هذا النوع من الشروع والالتزامات التي تترتب على كل واحد من الشركاء نحو الآخرين .

وما عدا هذا النوع من الشركة في العقار فإن القانون اللبناني لا يتعرض لأنواع أخرى من هذا القبيل كالشركة العائلية أو ملكية الأسرة (communauté familiale) المنصوص عليها في المواد ٨٥١ وما يليها من القانون المصرى والمادة ٨٠٦ وما يليها من القانون السورى .

المقطع الثاني حدود حق الملكية وتقييداته

أنها من أنواع مختلفة فمن جهة يحد القانون من حق المالك في العقار بذاته بتوابعه الطبيعية ومن جهة أخرى فإنه يحد من مدى الحقوق الناتجة عادة عن الملكية وهذه التقييدات موضوعة إما لأسباب ميساسية وفنية كالتقييدات الناشئة عن نظام الطيران وإما لأسباب اجتماعية كالتقييدات الموضوعة في قوانين الأجور وأغلبها منصوص عليه في القوانين الوضعية . وثمة تقييدات أخرى يقرها اجتهاد المحاكم عملاً بمبدأ التجاوز في استعمال الحق .

١ - تقييد هو الملكية في العقار بزرائه :

بما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الملكية أن ملكية الأرض تشمل ما فوق سطح الأرض وما تحته ولكن ثمة قوانين وأنظمة عديدة حددت من هذا المبدأ إلى درجة بعيدة ونكتفي هنا بذكر بعض من تلك الأنظمة والقوانين .

المناجم - إن للمناجم أحكاماً خاصة مبينة في القرار ١١٣ الصادر في ٩ آب ١٩٣٣ المعدل ببعض النصوص اللاحقة . وملخص هذا التشريع هو أن ملكية ما تحت الأرض من المناجم تعود مبدئياً للدولة وهي تستغلها إما مباشرة وإما بواسطة الأفراد باعطائهم إذناً بذلك أو امتيازاً لمدة محدودة . وليس لمالك الأرض سوى حق بتعويض مالي قدره ضعف إيراد الأرض . وإذا طال استعمال الأرض من قبل صاحب الامتياز فللمالك أن يطلب استملاك الأرض بضعف ثمنها بحسب ما كان عليه يوم ما نزعته يده عنها .

الآثار القريية - أحكام منصوص عليها في القرار رقم ١٦٦ الصادر في ٧ آب سنة ١٩٣٣ وملخص تلك الأحكام أنه ممنوع على أي كان - المالك كغيره - إجراء حفريات يقصد منها التنقيب عن الآثار إلا بإذن

من السلطة . أما ما يكتشف على أثر التنقيب من آثار غير منقولة فتكون ملكاً للدولة إلا إذا كان حصل الاكتشاف عرضاً وكانت الآثار المكتشفة لاحقة بالبناء القائم فتبقى تلك الآثار ملكاً لصاحب ذلك البناء أما الآثار المنقولة فتبقى مبدئياً لصاحب الأرض إذا كان هو اكتشفها ولكنه يحق للدولة أن تملك ما ترغب فيه من القطع المكتشفة على أن تؤدي تلك ثمنها لصاحب الأرض .

أما الكنوز المكتشفة فلها حال مخصوص نص عليه قانون الملكية (مادة ٢٣٧) بأنها تقسم بين صاحب الأرض والمكتشف والدولة للأول الثلاثة أخماس والثاني الخمس والدولة الخمس الباقى .

أحكام المياه

منصوص عليها فى القرار ١٤٤ الصادر فى ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ المتعلق بالأحكام العامة وفى القرار ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ وهذا الموضوع هو من المواضيع الهامة جداً فى التشريع اللبنانى نظراً لكون المياه هى من العوامل الرئيسية فى اقتصاديات البلاد .

ونكتفى بإيجاز ببعض أحكامه فيما يتعلق مباشرة بحق الملكية الفردية وما ينتج عن ذلك من تقييد لحق مالك الأرض على المياه النابعة أو الجارية فيه إن المياه تعتبر مبدئياً من الأملاك العامة مهما كان نوعها . من شواطئ بحر وبيحيرات ونباييع كبيرة وصغيرة (مادة ١) حتى أن المياه التى يستخرجها المالك فى أرضه لا يعترف له بملكيتها . هذا هو المبدأ ولكن فى ذلك كله تحفظات هامة : —

أولاً — أنه لم يجعل للقرار ١٤٤ مفعول رجعى ذلك أن حقوق الملكية المكتسبة قبله تبقى محترمة فلا يجوز للدولة نزع تلك الحقوق إلا وفقاً لأحكام الاستملاك للمنفعة العامة .

ثانياً — فيما يختص بالمياه النابعة فى الأرض المملوكة فرغم صراحة نص القرار ١٤٤ ما زال فى الموضوع جدل إذ أنه ثمة نصوصاً قانونية مخالفة للمادة

٦٠ من قانون الملكية تصرح بملكية صاحب الأرض على الماء النابع في أرضه . فكيف الخروج من هذا التناقض الظاهر ؟ أهل يقال أن قانون الملكية باعتباره صادرا بعد القرار ١٤٤ قد ألغى من ذلك القرار النصوص المخالفة لنصوصه P. 202 Tabbah : propriété privée يرمي للتوفيق بين النصين المتناقضين فيقال أن المادة الأولى من القرار ١٤٤ لا تقيد إلا إعلان حق الدولة المبدىء على الينابيع ولا يصبح لهذا الحق حكم فعلى إلا إذا صدر عن الإدارة المختصة قرار مخصوص بضم تلك الينابيع إلى الأملاك العامة . وما دام أن تلك المعاملة غير حاصلة فإن مالك الأرض يتملك الماء النابعة في أرضه عملا بأحكام المادة ٦٠ من قانون الملكية .

وأما واقع الحال وما جرى عليه العمل فعلا في لبنان على ما نعلم هو أن الدولة تعترف لصاحب الأرض بملكية المياه النابعة في ملكه على أن يكون استخراجها حصل بعد استئذان من الدولة بالحفر والتنقيب .

وأما فيما يتعلق بملكية ما فوق الأرض فهناك بعض الأنظمة تحد من حق صاحب الأرض ولا سيما قانون أول كانون الأول سنة ١٩٤٩ .

ب - بعض التقييدات الرهامة الأخرى لحو الملكية

هي من وجه عام التقييدات الناجمة عن نظام الاستملاك للنفعة العامة المنصوص على أحكامه وأصوله في المرسوم الاشتراعى رقم ٤٥ بتاريخ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ المعدل بقانون ١٤ آب سنة ١٩٥٤ والتقييدات المنصوص عليها في قوانين الأجور . ففي لبنان كما في سائر البلدان في الظروف الحاضرة ، قوانين استثنائية موضوعة لحماية المستأجرين والقانون الأخير المعمول به وهو قانون ٧ أيار ١٩٥٤ موضوع لمدة سنتين ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٥٤ .

ونذكر أيضا التقييدات القانونية الناجمة عن علاقات الجوار وهي بمثابة لما في أغلب قوانين العالم من أحكام من هذا القبيل والتقييدات التي تفرضها نظرية التجاوز في استعمال الحق . وهذه النظرية ليست في لبنان نظرية أقرها اجتهاد المحاكم وحسب بل هي ثابتة ومعلنة في متن القانون نفسه نصت عليها المادة ١٢٤ من قانون العقود والموجبات القائلة ، يلزم أيضا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه ، في استعمال حقه ، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق .

وثمة تقييد أخير لحق تصرف المالك في ملكه وهو أنه لا يجوز للمالك أن يجعل ملكه غير قابل التصرف به من بيع وهبة ووصية ... الخ . فلا يجوز مثلا لمن أوصى بعقاره أن يشترط منع الموصى له وورثائه من التعامل بالعقار الموصى به . فلا طريقة لمنع التعامل في الأموال إلا الوقف . أجل أنه لا يوجد في متن القوانين اللبنانية نص عام يتضمن منعا من هذا النوع . ولكن ذلك أمر ثابت استقر عليه الاجتهاد . وقد ورد عليه نص يؤيده بصورة غير مباشرة فقانون المحاكمات المدنية في سياق كلامه عن الأموال الغير قابل حجزها ينص على أن أموال المديون المنتقلة اليه بالتبعية أو الوصية تحت شرط عدم امكانية حجزها أو التصرف بها لا يجوز حجزها لمدة عشر سنوات . مما يفيد أنه مهما شرط من عدم امكانية الحجز والتصرف فإن شرطا كهذا لا يعمل به إلا لمدة محدودة لا تتجاوز العشر سنوات .

ثانياً : التصرف

التصرف هو للعقارات الاميرية ما هو حق الملكية للعقارات المالك وأن الفرق بين هذين النوعين من الحقوق يتبين من أصلهما التاريخي كما أوضحنا ذلك في سابق كلامنا عن الأراضى الاميرية . فحق التصرف لم يكن في أصل منشأه إلا حق انتفاع شخصي مقتصرأ على مدة حياة صاحبه فتطور وتوسع تدريجياً إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن . وإذا قارنا بين تعريف

حق التصرف وتعريف حق الملكية كما وردان في نص القانون لا نرى بينهما فرقاً محسوساً. إذ أن قانون الملكية يعرف حق الملكية العقارية «حق استعمال عقار ما والتمتع به والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة»، والمادة ١٤ تعرف حق التصرف «حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة».

ثم إن المادتين ١٥ و ١٦ تعينان ما يتبع التصرف من الحقوق على ما فوق سطح الأرض وما تحته، وهي نفس الحقوق المعينة من هذا القبيل تبعاً لحق الملكية.

ولكنه لا يزال ثمة فوارق هامة بين التصرف والملكية منها نظرية ومنها عملية وهي الآتية. —

١ — الفرق النظري هو أن حق التصرف لا يتضمن ملكية رقبة العقار. فتلك الرقبة لا تزال تعتبر ملكاً للدولة.

ويترتب على هذا الأمر نتيجة عملية هامة وهي أن الأراضي الأميرية ليست قابلة للوقف. إذ أن الوقف من حكمه الأساسي أن توقف رقبة الأرض. فهو تصرف بحق الملكية على العقار. وبما أن صاحب حق التصرف في الأرض الأميرية لا يملك حق الملكية فلا يجوز له وقف تلك الأرض.

٢ — خلافاً لما هو عليه حق الملكية فإنه حق يسقط بعدم الاستعمال فقد نصت من هذا القبيل المادة ١٩ (ق. م) أن الحق المذكور يسقط بعدم زراعة الأرض أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات. وقد كانت هذه المدة في قانون الأراضي العثماني ثلاث سنوات فقط. وأما أصل هذه القاعدة فإنه يرجع لأصل حق التصرف التاريخي نفسه فكان الأمير أو الزعيم وهو صاحب رقبة الأرض يسلمها إلى بعض أفراد رعيته لغاية معينة وهي الحصول على

مرتب معلوم كان عبارة عن قسم من غلة الأرض . بنوع أنه إذا لم يتم
متسلم الأرض بزراعتها واستغلالها فكان لا يتمكن من أداء هذا المرتب
فيحرم الأمير أو الزعيم من الفائدة التي يتوخاها ولم يعد من مبرر لإبقاء
الأرض في يد متسلمها فيعتبر المستلم مخلاً بالشرط المشروط عليه .

٣ - والفرق الثالث الهام بين الأراضي الأميرية والأراضي الملك
يتعلق بأحكام الإرث . فبينما أن الأراضي الملك لا تزال خاضعة لأحكام
الموارث الشرعية فإن الأراضي الأميرية تنفرد بأحكام خاصة بها . وتفسير
الفرق هذا يعود أيضاً لأصل الأراضي الأميرية التاريخي .

قلنا أن حق التصرف في الأراضي الأميرية لم يكن في البدء سوى حق
انتفاع شخصي فكانت الأرض تعود عند وفاة المتسلم إلى الأمير أو الزعيم .
فلم يكن بالتالي ثمه موضوع للكلام عن انتقال الأرض إرثاً لأحد من أقارب
المتسلم . ولكنهم اعترفوا فيما بعد لأولاد المتسلم بحق أولوية باستلام
الأرض مجدداً يفضلون على سواهم من الراغبين في أخذ الأرض . وكان
على هؤلاء الأولاد أن يدفعوا للأمير أو الزعيم مقابل استلامهم الأرض
بدلاً يوازي قيمتها شأن كل شخص يتسلم أرضاً من الزعيم أو الأمير .

وبقيت الحال على هذا الشكل حتى صدور قانون الأراضي سنة ١٨٥٨
فأحدث هذا القانون نظام إرث في الأراضي الأميرية اسماء حق انتقال
لتمييزه عن الإرث العادي وحصره ضمن حدود ضيقة إذ أنه لم يقر بحق
الانتقال إلا للأولاد وعند عدمهم الوالدين وعند عدم هؤلاء الوارثين كانت
الأرض تعود للسلطان . ومن ثم صدر قانون ١٧ محرم ١٢٨٤/٢١ نوار سنة
١٨٦٧ المسمى قانون توسيع حق الانتقال كما بينا ذلك كله سابقاً . فأحدث
مستحقين آخرين في الإرث جعلهم على ثمان طبقات : - الأولاد من الجنسين
ثم أولاد الأولاد ثم الوالدان ثم الأشقاء والأخوة لاب ثم الشقيقات
والأخوات لأب ثم الأخوة لأم ثم الأخوات لأم ثم الزوج . وبقي هذا النظام

معمولا به لتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ أي سنة ١٩١٢ حيث صدر قانون جديد لا يزال مرعى الاجراء في لبنان وأهم مميزاته هي :-

١ - ضم إلى المستحقين السابقين درجة تاسعة تشمل أولاد الإخوة والأخوات .

٢ - أحدث حق التمثيل أي أن فروع الميت من كل طبقة يقومون بمقام أصلهم في استحقاقه

٣ - المساواة في الحقوق بين الذكر والأنثى .

٤ - للزوج (أو الزوجة) حصة محفوظة عند وجود سواه من أصحاب الاستحقاق وهي ربع التركة مع الفروع والنصف مع غير الفروع .

ثالثا - من السطحية (مادة ٢٨ - ٣١ و ٣٠ م)

تعريف :

هو حق إقامة أبنية ومنشآت أو إغراس على أرض هي ملك الغير فتكون الأبنية والمنشآت ملكا لصاحب حق السطحية ، كما كان الحال في ما كانوا يسمونه حق الهواء والأغراس .

إن قانون الملكية قد الغى حق السطحية . فلم يعد من الممكن إنشاء حق من هذا النوع . وما ورد فيه من الأحكام المقتضبة من هذا القليل يقتصر تطبيقها على حقوق السطحية الثابتة قبل القانون المذكور .

رابعا - من الانتفاع Usufruit (٣٢ - ٤٩)

إن هذا الحق قد أحدثه القانون الجديد ولم يكن معروفا في الشرع العثماني القديم .

تعريفه وصيغته

هو حق استعمال العقار ملك الغير والتمتع به مدى الحياة . ويمكن انشاؤه على العقارات الملك الصرف والعقارات الاميرية وعلى حق السطحية وعلى حق الاجارتين والاجارة الطويلة . وذلك لمصلحة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين .

لا ينشأ حق الانتفاع إلا عن تعاقد أو عن وصية . ولا يوجد في القانون اللبناني حقوق انتفاع حكومية أى ثابتة بمفعول القانون مباشرة .

أما الحقوق المترتبة لصاحب الانتفاع فهى جميع حقوق المالك فى الانتفاع بالعقار واستعماله ما خلا التصرف به ومن جهة أخرى فإن مدة هذا الحق لا يمكن أن تتجاوز حياة المنتفع مع جواز قصرها على مدة أدنى .

وعلى المنتفع التزامات مختلفة أهمها وجوب المحافظة على العقار وصيانته وأن يتبع فى استعمال العقار والتمتع به عوائد صاحب الرقبة عندما كان العقار فى حيازته لاسيما فيما يتعلق بالغاية المعد لها ذلك العقار . وتقع على عاتق المنتفع جميع الضرائب المقررة على العقار واجراء جميع الترميمات اللازمة لحفظه .

أما صاحب الرقبة فكل ما يلزمه هو أن يترك المنتفع وشأنه فى الانتفاع بالعقار إلا أن عليه إجراء التصليحات الكبيرة أى التصليحات التى تؤول إلى تحديد قسم مهم من العقار وتستدعى مصاريف غير عادية .

سقوط حق الانتفاع

إن المادة ٥٠ ق . م قد عدت بعضا من الأسباب الموجبة لسقوط حق الانتفاع ولكنه ثمة أسباب أخرى . وبجمل أسباب السقوط هى : —
١ — موت المنتفع .

- ٢ - انقضاء الأجل أو تحقق الشرط فيما إذا كان حق الانتفاع معقوداً لأجل معين أو مشروطاً بشرط .
- ٣ - تنازل المنتفع عن حقه .
- ٤ - اتحاد صفتي المنتفع والمالك في شخص واحد .
- ٥ - هلاك العقار . في هذه الحالة الأخيرة فإن حقوق المنتفع لا تزول بتامها في مطلق الأحوال . فإذا كان العقار مضموناً فإن مبلغ التعويض يقوم مقام العقار الهالك فيجري عليه حق الانتفاع . وإذا استملك العقار للبتفعة العامة فإن المادة ٧ من نظام الاستملاك تنص على أنه يعين لصاحب حق الانتفاع مبلغ من التعويض مستقل عن المبلغ المعين لصاحب الرقبة .

تلك الأسباب التي ذكرناها هي أسباب سقوط حكمية أي أن حق الانتفاع يسقط بها بمفعول القانون دون حاجة لحكم قضائي . ولكن المادة ٥٠ تذكر سبباً آخر وهو الإسقاط بسبب التجاوز وسوء استعمال حق الانتفاع وهذا سبب سقوط قضائي فلا بد لثبوته من دعوى تقدر بها المحكمة درجة التجاوز وسوء الاستعمال وتقضى بحسب ما يتبين لها من هذا القبيل . وهناك أيضاً سبب أخير لسقوط حق الانتفاع وهو مرور الزمان وإن لم يذكره القانون في معرض كلامه عن الحق المذكور ذلك أن مرور الزمان هو من الأسباب العامة لسقوط الحقوق العينية يتعلق بالعقارات غير المسجلة في السجل العقاري .

فامسا - مفقود الارتفاق (مادة ٥٦ - ٩٠)

يذكر قانون الملكية ثلاثة أنواع من حقوق الارتفاق :

- ١ - حقوق الارتفاق الطبيعية الناتجة حكماً عن الوضعية الطبيعية للأماكن كحق الارتفاق المفروض على كل عقار لتلقي المياه السائلة سيلاً طبيعياً من العقار الذي يعلوه .

٢ - حقوق الارتفاق القانونية منها حقوق عائدة للنفعة العمومية
 لحقوق الارتفاق الموضوعه لمصلحة المنشآت العسكرية ومنها حقوق
 ارتفاق موضوعه لمنفعة الأفراد كحقوق الارتفاق الناتجة عن جوار
 المباني لبعضها البعض وعن القواعد المختصة بفتح النوافذ ومسافة
 ابتعادها عن ملك الجار .

٣ - حقوق الارتفاق التعاقدية الناتجة عن اتفاق بين الأفراد . فللأفراد
 أن ينشئوا أيامن حقوق الارتفاق أرادوا كحق المرور وحق
 الشرب ... الخ .

سارما - هو المساقاة (Emphythéose)

هو غير المساقاة الواردة أحكامها في كتب الفقه . فقد ترجموا بعبارة
 حق المساقاة حقاً جديداً انشأه المشرع ولم يكن منصوصاً عليه حتى في قانون
 الملكية وقد أوجده المشرع كما سبق لنا بيانه بقرار رقم ١٢ صادر عن المفوض
 السامى بتاريخ ١٦ كانون الثانى ١٩٣٤ وهو الحق المعروف فى الشرائع
 الإفرنجية Emphythéose وهو يشابه قليلا الحق المنصوص عليه فى المادة
 ١٤ ١٠ من القانون المدنى المصرى والمعروف بخلو الانتفاع .

أما فى جوهره فإن حق المساقاة هذا لا يختلف عن الايجار المعقود لمدة
 طويلة . ولذلك فإنهم يسمون أيضا بالفرنسى حق المساقاة - Cail emphy-
 thiéotique . وهو لا يختلف عن الايجار إلا فى بعض مفاعيله ومن حيث
 الاحتياجات الاقتصادية التى أدت لإيجاده فهناك من كبار الملاكين ممن
 لا تتوفر لديه الوسائل اللازمة لاستغلال أراضيه الواسعة وتحسين حالتها
 فيؤجرها من بعض أصحاب الرساميل لمدة طويلة . ويكون حق المستأجر
 ليس حقاً شخصياً كالحق الناشئ عن عقد الايجار العادى بل حقاً عينياً .

ففى المساقاة إذا وجه شبهه مع الايجار ووجه اختلاف كما أنه بين المساقاة
 وحق الانتفاع وجه شبهه ووجه اختلاف .

تختلف المساقاة عن الإيجارة من عدة وجوه :-

- ١ - لا يجوز أن تعقد المساقاة لمدة أدنى من خمس عشرة سنة وأقصى مدتها هي تسعة وتسعين سنة . أما الإيجار العادي فإن أقصى مدته هي أربعون سنة ولا حد لمدته الدنيا .
- ٢ - من شرائط المساقاة الأساسية اجراء التحسين في الأرض من زراعة وغرس وبناء . كل ذلك ينفع به صاحب حق المساقاة مدة عقده ولكنه يعود ملكا لصاحب الأرض عند انتهاء تلك المدة .
- ٣ - إن جميع التكاليف المترتبة على الأرض تكون على عاتق المساقى :
- ٤ - أن الإيجارة المتوجبة على المساقى تكون زهيدة نظراً لما يتكلفه من المصاريف للقيام بموجباته .

وتختلف المساقاة عن حق الانتفاع من ثلاثة أوجه :

- ١ - إن حق الانتفاع موضوع مبدئياً لمدى حياة المنتفع بينما أن مدة المساقاة هي - كما قلنا - تراوح بين خمس عشرة وتسع وتسعون سنة .
- ٢ - أن العقد الذى ينشأ عنه حق الانتفاع هو مبدئياً عقد تبرع فلا يترتب على هذا الحق عوض مع أن توجب العوض هو من جوهر المساقاة لصاحب الأرض .
- ٣ - لا يترتب على صاحب حق الانتفاع التزام بتحسين العقار المنتفع به . قلنا أن حق المساقى هو حق عيني وبهذا الاعتبار فهو خاضع لجميع الأحكام العامة للحقوق المعينة . من ذلك أنه يقتضى قيده فى السجل العقارى وهو خاضع لأصول حجز الأموال الغير منقولة وهو قابل للبيع أو الرهن على وجه التأمين العقارى .

سابعاً - الوعد بالبيع (٢٢٠ - ٢٢٨)

إن قانون الملكية بمادته الـ ٢٢٠ يعرف الوعد بالبيع على الوجه الآتى -

هو اتفاق يتعهد بموجبه شخص يبيع شيئاً ما لشخص آخر حالما يصرح هذا الشخص الآخر — الذى لا يتعهد حالاً بشراء الشيء — بأنه قرر شراء الشيء الموعود به على هذه الصورة .

فلا يتبين من هذا التعريف أن الوعد بالبيع ينشأ عنه حق عيني وهذا التعريف هو تعريف عام يشمل الوعد ببيع المنقول وغير المنقول ففي المنقول أن قانون الموجبات والعقود قد نص هو أيضاً على الوعد بالبيع ولم يترتب عليه إلا حقاً شخصياً . أما فى العقار فإن قانون الملكية قد جعل الوعد بالبيع مفعولاً أشد فحق الموعود بالبيع يعتبر حقاً عينياً على العقار الموعود ببيعه . مما يفيد أن العقار الموعود ببيعه غير قابل للتصرف به بصورة تمس بمصلحة الموعود له . فجميع تصرفات المالك بالعقار — من بيع وسواه — لا تؤثر فى حقوق الموعود له . إلا أن هذا الحق العيني الناشئ عن الوعد بالبيع يختلف عن أغلب الحقوق العينية الأخرى من حيث أن مدته محدودة فلا يمكن عقده لمدة تتجاوز الخمس عشرة سنة . وأما إذا اتفق الطرفان على ما يتجاوز هذه المدة فلا يكون العقد كله باطلاً بل يقصر نفاذه على المدة القاننية فقط .

وقد سهل القانون كثيراً التعامل بالوعد بالبيع فكما أجاز عقده هذا الوعد لمصلحة شخص معين أجاز أيضاً عقده للأمر فيمكن تحويل سند الوعد بالتحويل البسيط (الجيرو) على غرار تحويل السندات للأمر التجارية إنما على شرط قيد هذا التحويل فى السجل العقارى ليكون نافذاً تجاه الغير .

ويسقط الوعد بالبيع بالأسباب القانونية العادية ومنها انقضاء مدته والتنازل عنه وتنفيذه إذ ينقلب حق صاحب الوعد إلى حق ملكية عادى .

ثامناً — الحقوق العينية المترتبة على الاقاف

سعى الناس منذ القدم للتخلص من بعض أحكام الوقف الصارمة ليتمكنوا من التصرف بالموقوف فاستنبطوا لذلك طرقاً ووسائل شتى ظاهرها لا يتنافى

مع الأحكام الشرعية شأن ما يسمونه حيلة شرعية . فكان من ذلك الاستبدال وكان من ذلك أيضاً أنهم توصلوا لإنشاء حقوق على الأوقاف هي من نوع الحقوق العينية وقد تفننوا في ذلك تفناً كبيراً فاختلقوا تلك المعاملات المسماة جدك ومرصد وكردار وإيجارتين ومقاطعة . . الخ

أما الآن فقد سبق لنا القول أن المشرع قد ألغى تلك الحيل الشرعية ومنع التعامل بها إلا أنه أبقى منها اثنتين هما الإيجارتين والمقاطعة .

إن الإيجارتين والمقاطعة عبارة عن عقد إيجار من حيث الجوهر فكانت الحيلة الشرعية في ذلك أن الفقهاء استعملوا هذا العقد ورتبوا عليه في تطبيقه على الأوقاف نتائج خارجة عن حقيقة طبيعته أهمها أنه اعترف لمستأجر الوقف بالإيجارتين أو بالمقاطعة حق انتفاع عيني دائم دون حق الانتفاع الشخصي والمؤقت الذي هو شأن عقود الإيجار العادية . ولذلك سميت بالإيجارتين أو بالمقاطعة بالإيجارة الطويلة تمييزاً لها من الإيجارة العادية المسماة بالإيجارة الواحدة .

أما أحكام الإيجارتين والمقاطعة فقد نص عليها في المادة ١٨٠ وما يليها حتى المادة ٢٠٣ من قانون الملكية . وهذه الأحكام تختلف في نقاط هامة عن الأحكام الشرعية القديمة .

الإيجارتين:

هي المعاملة الشرعية التي ينشأ عنها حق عيني معين على عقار الوقف وهذه المعاملة هي عبارة عن عقد يجريه متولى الوقف بإذن السلطة المختصة يتنازل بموجبه لأحد من الناس عن حق استعمال العقار والانتفاع به لمدة غير محدودة وذلك مقابل تعهد الشخص المذكور بدفع مبلغ من المال لجهة الوقف وقد حددت المادة ١٨٠ ق . م الأساس الذي يبنى عليه تقدير هذا المبلغ فهو يتضمن أولاً المبلغ من المال المتفق عليه كضمن للحق المتنازل عنه وهو يعتبر كبديل إيجار معجل يضاف إلى ذلك مرتب دائم بمعدل ٣ بالألف من قيمة

العقار حسبها هذه القيمة محددة بالتخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية
 أما الحقوق المترتبة لصاحب الإيجارين فهي جميع حقوق الانتفاع
 بالعقار بسائر وجوهها فيتمتع به كالمالك بملكه باستثناء حق التصرف بذات
 العقار . تقول المادة ١٨٣ أن لصاحب الإيجارين الحق في استعمال العقار
 والتمتع به كمالك حقيقى تماماً له أن يتمتع به بنفسه وإما أن يؤجره وله أن
 يتصرف بحق الإيجارين بمطلق الحرية لا سيما أن يتفرغ عنه ببدل أو دون
 بدل وأن يرهنه وأن يجرى تأميناً عليه وأن يقيم عليه جميع الحقوق العينية .
 وحق الإيجارين يشمل ما فوق العقار وما تحته ولصاحبه أن يجرى الحفريات
 والتنقيب فيه كالمالك نفسه بحسب الشروط المنصوص عليها من هذا القبيل
 فى الأنظمة . كما وأن له أن يغرس ويبنى فى العقار حسبما يشاء . أما حكم
 الأغراس والبناء فإنها تتبع حكم الأرض أى أن الأغراس والبناء تصبح وقفاً
 إلا أنها تبقى خاضعة لحق صاحب الإيجارين فى الانتفاع بها شأن حق
 انتفاعه بالأرض .

وحق الإيجارين هو حق دائم لا ينقضى بمدة معينة ولا بوفاة صاحبه
 فينتقل بالإرث من وارث لآخر كسائر الحقوق العادية ويمكن أن يوصى
 به كما يوصى بتلك الحقوق . ولكن أحكام الإرث هنا ليست هى أحكام
 الإرث الشرعية . إذ أن المشرع استفاد من كون حق الإيجارين ليس هو
 حق ملكية فرأى فى ذلك مبرراً لاستثنائه من أحكام الشرع فأخضعه
 لأحكام إرث الأراضى الأميرية كما هى مقررة فى قانون سنة ١٩١٢ .

وثمة تعديل آخر هام أدخله المشرع الحديث على أحكام الإيجارين
 أملتة عليه طبيعة الحال فالعقار الوقف المرتب عليه حق إيجارين يفقد معناه
 الأساسى إذ أن حق صاحب الإيجارين ينقلب على الوقف بذاته . ولذلك
 فإن المادة ١٨١ ق . م نصت على أنه يحق لصاحب الإيجارين بأن يخرج
 العقار تماماً عن حكم الوقف فيكون له الخيار بأن يكتسب ملكيته لنفسه

وذلك مقابل دفعه مبلغاً من المال معادلاً لثلاثين قسط من الأقساط السنوية المترتبة على العقار .

قلنا أن حق الإيجارين هو حق دائم . هذا هو المبدأ العام إلا أنه ثمة أسباباً تؤدي حتماً إلى زوال حق الإيجارين إما كنتيجة لبعض الظروف الطارئة وإما لأسباب قانونية معينة ، من ذلك : -

أولاً - وفاة صاحب الإيجارين دون وارث .

ثانياً - عدم قيام صاحب الإيجارين بدفع الأقساط المترتبة عليه .

ثالثاً - عدم استعمال العقار مدة عشر سنوات .

فإذا سقط حق الإيجارين لسبب من هذه الأسباب يعود العقار وما عليه إلى حكم الوقف الصرف .

المقاطعة

ويسمى قانون الملكية أيضاً الإيجارة الطويلة وفي ذلك التباس لأن عبارة الإيجارة الطويلة لا تعتبر شرعاً نوعاً واحداً من الإيجارات المعقودة لمدة طويلة على الأوقاف بل تشمل جميع تلك الإيجارات في حكمها الإيجارين والمقاطعة معا فدفعاً للالتباس فينبغي استعمال التسمية الآتية « الإيجارة الطويلة بالمقاطعة ، أو اختصاراً ، المقاطعة ، .

وإذا اعتبرنا ظاهر هذه التسمية - المقاطعة - وقارناها بتسمية الإيجارين يبدو لأول وهلة أن الفرق بين هذين النوعين من الإيجارة الطويلة على الأوقاف هو عبارة أن مبلغ الإيجار في النوع الأول هو مبلغ مقطوع محدد ويتوجب دفعة واحدة بينما أنه في النوع الثاني يتوجب مبلغ الإيجار على قسمين أجرة معجلة وأجرة مؤجلة . وأما في الواقع فلا شيء من ذلك والفرق بين الإيجارين والمقاطعة هو فرق ثانوي لا يتعلق بجوهرهما ولا بأحكامهما الأصلية كما سنبين ذلك فيما يلي .

أما تعريف المقاطعة القانوني فلا فرق بينه وبين تعريف الإيجارين باستثناء معدل الأقساط المؤجلة .

فالمقاطعة هي عقد يكسب صاحبه - بصورة دائمة - حق استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل تأدية ثمنه على أنه يضاف إلى ذلك المبلغ مرتب بمعدل اثنين ونصف بالآلاف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية .

وأحكام المقاطعة لا تختلف كما قلنا عن أحكام الايجارتين بوجه الاجمال ولذلك نقتصر على ذكر ما تتميز به المقاطعة من أحكام خاصة وهي : -

١ - أن المرتب السنوى المتوجب فى المقاطعة يحسب بمعدل اثنين ونصف بالآلاف من قيمة العقار - كما يتبين ذلك من نفس التعريف الذى أوردناه - بينما أن هذا المرتب فى الايجارتين - بمعدل ثلاثة بالآلاف . ونرجح أن السبب فى ذلك هو أن المقاطعة هى مستعملة للأوقاف الزراعية أو المستغلات بينما أن الايجارتين تستعمل للسققات أى الأوقاف التى هى داخل المدن والمعدة للبناء .

٢ - يستنتج من نص المادة ٢٠١ ق . م أنه فى المقاطعة إذ انقرض البناء أو الغرس القائم على الأرض فالمقاطع ملزم بتجديده وإلا فإنه يسقط من حقه ولا إلزام من هذا النوع فى الايجارتين .

٣ - أما الفرق الأكثر أهمية بين المقاطعة والايجارتين فيتعلق بحكم الأغراس والبناء القائم فى الأرض . فى المقاطعة تصيح الأغراس والبناء ملكاً صرفاً لصاحب حق المقاطعة ومن نتائج ذلك أنها تورث وفقاً لأحكام الارث الشرعية وليس وفقاً لأحكام إرث الأراضى الأميرية المعمول بها فى الايجارتين

سقوط حق المقاطعة

يسقط هذا الحق بعدة أسباب :-

- ١ - عدم دفع المرتب السنوى مدة ثلاث سنوات .
- ٢ - تنص المادة ٢٠١ أنه إذا لم يبق فى الأرض أثر البتة للأبنية والأغراس

فيسقط حق المقاطعة إن لم يحدد المقاطع هذه الأبنية أو الأغراس
بعد انذار يوجه إليه من متولى الوقف ...

٣ - اجتماع الحقوق في شخص واحد مما يفيد أن حق المقاطعة يسقط
إذا أصبح صاحبه هو نفسه صاحب الاستحقاق في الوقف (مادة ٢٠٢)

٤ - وفاة صاحب المقاطعة دون وارث .

وإذا سقط حق صاحب المقاطعة فيعود العقار على حكم الوقف كما كان
قبل العقد . ولكن ثمة مسألة تعترضنا هنا وهي ، إذا كان لا يزال قائماً
في العقار بناء أو غرس فهل هو أيضاً يعود للوقف ذاته كما يكون الحال
في الإيجاريتين ؟ . إن في ذلك شبهة لأن عودة الأبنية والأغراس على حكم
الوقف عند انقضاء الإيجاريتين أمر تستلزمه طبيعة الحال إذ أن تلك الأبنية
والأغراس هي أصلاً تابعة لحكم الوقف أما في المقاطعة فقد سبق لنا القول
أن الأبنية والأغراس تكون ملكاً صرفاً لصاحب المقاطعة منفصلاً عن
الوقف فيستنجد من ذلك منطقياً أنه إذا سقط حق المقاطعة يقتضي اعتبار
الأبنية والأغراس كملك لا مستحق له فتعود ليس للوقف نفسه بل للدولة
شأن سائر الأموال التي لا مالك لها - عملاً بالقاعدة العامة المعروفة .

الفصل الثاني

الحقوق العينية التابعة أو حقوق التأمين العقارية

أن التعديلات التي أدخلتها القوانين الجديدة على نظام الحقوق العينية التابعة وحقوق التأمين العقاري هي على نوعين .

فمن جهة أن المشرع الجديد مع محافظته على الشككين القديمين من طرق التأمين وهما الرهن والبيع بالوفاء قد حسن في نظامهما فالغى قسما من أحكامهما القديمة وأبدلها بأحكام جديدة متلائمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة . ومن جهة أخرى أحدث المشرع طرقا جديدة للرهونات العقارية أهمها التأمين خاصة (Hypothèque)

المقطع الأول - الرهن والبيع بالوفاء

إن الرهن والبيع بالوفاء كان لهما في سالف الزمان أهمية عملية كبرى إذ أنهما كانا الطريقتين الوحيدتين للتأمين العقاري . أما الآن وقد أحدث التأمين بالمعنى المحصور (Hypothèque) فإنهما فقدوا القسم الأعظم من تلك الأهمية نظراً لتفوق هذه الطريقة عليهما . وقليلاً ما نرى أصحاب المصالح يلجئون في معاملاتهم إلى البيع بالوفاء أو إلى رهن مفضلين عليهما التأمين .

وسنتكلم عن الرهن والبيع بالوفاء في مقطع واحد لأنهما وإن كانا يختلفان عن بعضهما البعض في الأصل والأوصاف الأساسية إلا أن أحكامهما أصبحت - حتى قبل القانون الجديد - متشابهة تشابهاً كبيراً مع بقاء بعض الفوارق .

أما الرهن فهو الطريقة الأولى الأصلية للتأمين على الديون فقد وضع أساساً لتلك الغاية دون سواها وهي من طبيعة حاله . أما البيع بالوفاء فلم يصبح

طريقة تأمين إلا بصورة غير مباشرة إذ أن أصله هو بيع حقيقي فحول عن ذلك المقصد الطبيعي إلى طريقة تأمين .

تعريف الرهن : (مادة ١٠١)

الرهن عقد يضع بموجبه المديون عقارا في يد دائته أو في يد عدل ويحول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماما وإذا لم يدفع الدين تماما فللدائن الحق بملاحقة نزع ملكية المديون بالطرق القانونية .

تعريف البيع بالوفاء (مادة ٩١)

هو بيع عقار على شرط أن يكون للبائع في أي وقت كان أو عند انقضاء المهلة إذا كان هناك مهلة متفق عليها حق استرداد المبيع مقابل رد الثمن وللشترى حق استرداد الثمن عند رد المبيع .

هنا تعترضنا مسألة أولية وهي معرفة ما إذا كان هذان العقدان يتمان بمجرد تبادل الإيجاب والقبول فلا يكون تسليم الشيء المرهون الا تنفيذاً للالتزام السابق ثبوته أم ما إذا كان هذا التسليم يعتبر كعنصر جوهري لثبوت العقد بذاته كما هو الحال في بعض الشرائع الغريبة تبعا للتقليد الروماني ؟

فعلى هذا السؤال نرى جوابا صريحا فيما يتعلق بالرهن خاصة في نص القانون إذ أن المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ يبين شروط انعقاد الرهن فيقول أن « رهن المال غير المنقول ينعقد بتسليم هذا المال ، . إذا فأن تسليم الشيء المرهون هو شرط من شروط انعقاد الرهن .

أما في البيع بالوفاء ففي الأمر شبهة . إذ أن هذا العقد وإن كان يفيد الرهن فعلا إلا أنه لا يخرج من حيث جوهره عن كونه عقد بيع والمعلوم أن البيع هو عقد رضا يتم بمجرد الإيجاب والقبول .

إلا أنه مهما يكن من أمر — إن كان تسليم الشيء المرهون أم المبيع

شرطا لانعقاد العقد أو الزاما ناشئا عن العقد كلا الحالين فإن الرهن والبيع بالوفاء يستلزمان تخلى صاحب المال عنه وتسليمه ليد المرتهن أو المشتري ، مما يفسد على هذين العقدين إلى حد بعيد منافعهما . فاذا رهن أو باع شخص ماله تأمنا لدين معين فلا يعود بإمكانه أن يستفيد منه مجددا لبرهنه تأمينا على دين آخر فتنفذ على هذه الصورة جميع المنفعة التي ترجى من العقار دفعة واحدة ولو كانت قيمة هذا العقار تفوق كثيرا قيمة الدين الأول .

قلنا أن الرهن والبيع بالوفاء يترتب عليهما تسليم المال إلى المرتهن أو المشتري . ومن المعلوم أن حكم هذا التسليم ، يختلف في الرهن عما هو في البيع بالوفاء فالرهن لا يستوجب إلا تسليم حيازة المال مع بقاء ملكيته ثابتة للراهن بينما أن البيع بالوفاء من حكمه نقل ملكية المبيع بذاتها للمشتري شأنه في ذلك شأن البيع العادى .

إلا أن هذا الفرق وثئن كان كبيرا من حيث المبدأ إلا أنه لا يترتب عليه نتائج عملية كبيرة إذ أن القانون الجديد نص على أن المشتري بالوفاء لا يملك حق التصرف في مشريه وكل ما فى الأمر أن العقار المباع وفاء يبقى محبوسا بيد الشارى حتى وفاء الدين كحس المرهون فى يد المرتهن .

وثمة ضرر آخر يلحق بالمديون من جراء تسليم العقار إلى المرتهن أو المشتري إذ أنه يحرم من الاستفادة من ملكه . مع أن الغاية من الرهن والبيع بالوفاء ليس هو إلا تأمين الدائن على دينه . لذلك فإنه يمكن للمتعاقدين أن يتحاشيا تلك النتيجة ولهما أن يتفقا على أن يبقى العقار فى يد المديون على صورة الأيجارة إذ يعتبران الراهن أم المشتري وفاء بعد أن تسلما العقار عاد وأجره أو أعاره من مديونه وهذا النوع من التعاقد يسمى البيع بالاستغلال .

أما الحقوق والموجبات الناتجة عن الرهن والبيع بالوفاء فهى معروفة كفاية ولا حاجة لإطالة البحث فيها .

فالدائن يكتسب حق حبس العقار - حبس الملكية في حالة البيع وحبس الحيازة في حالة الرهن - وذلك حتى دفع كامل دينه . وهذا الحبس إما أن يكون رمزياً عندما يبقى العقار في يد المدين على سبيل الإيجارة أم الإعارة وإما أن يكون فعلياً عندما يسلم العقار ليد المرتهن أو المشتري . أما إذا تم التسليم الفعلي فإنه يكون للراهن أو المشتري حق استعمال العقار دون عوض ولا يجوز له استغلاله لنفسه فكل ما ينتجه العقار يكون ملكاً للمدين يقبضه الدائن تبعاً لحق حبسه العقار وتنزل قيمته من مبلغ الدين .

ومن حقوق الدائن الأساسية حقه في بيع العقار عند عدم دفع الاستحقاق فيستوفي دينه من الثمن . وكل اتفاق يمنح للدائن الحق بتملك العقار حكماً عند عدم الوفاء يعتبر باطلاً (مادة ١٠٧) .

ولا يجوز للدائن أن يباشر البيع هو بنفسه بل يلزمه لذلك الاستحصال على حكم قضائي . تقول المادة ١٠١ بفقرتها الأخيرة « إذا لم يدفع الدين فللدائن الحق بملاحقة نزع ملكية مديونه بالطرق القانونية » .

وهذه القاعدة تطبق أيضاً على البيع بالوفاء مع ما في ذلك من الغرابة من الوجهة النظرية لأن البيع بالوفاء يجعل المشتري الدائن مالكا للعقار مع حق البائع باسترداده إذا دفع الدين . فإذا لم يدفع الدين يزول المانع لنفاذ حكم البيع تماماً ويثبت المشتري في مشتراه .

ولكن المشرع لم يتوقف عند هذه الاعتبارات النظرية وفي ذلك دليل جديد على صفة البيع بالوفاء الحقيقية فرغم أن ظاهره هو بيع كامل للملكية فهو لا يفيد إلا معنى الرهن والتأمين على الدين فقط فيعامل كالرهن أي أنه إذا لم يوف الدين فلا يصبح المشتري وفاء مالكا للعقار بل يلزمه بيع العقار حسب الأصول القانونية لمن يرغب شراؤه ولا يكون للمشتري وفاء إلا الحق باستيفاء دينه من الثمن .

وأن الأصول القانونية المتبعة في بيع العقار المرهون أو المباع وفاء عند

عدم تأدية الدين هي الأصول المنصوص عليها في باب التأمين .
 وحق الرهن والبيع بالوفاء يبقى - لكونه حقا عينيا - لاحقا
 بالعقار مهما تبدلت الأيدي عليه ومهما ترتب عليه من الحقوق الأخرى
 فلا تؤثر فيه البتة .

وأما فيما يتعلق بحق الأفضلية الذى هو أيضاً من طبيعة كل حق عينى
 فإنه مما يستلقت النظر أنه غير منصوص عليه في القانون اللبنانى . فهل
 يعنى ذلك أن المشرع اللبنانى لا يقر للمرتهن أو للمشتري وفاء بحق الأفضلية
 متبعاً بذلك رأى بعض العلماء ؟ كلا وإن الاجتهاد لم يأخذ بهذا الرأى وقد
 استقر - وفقاً لما كان عليه الحال فى الأحكام الشرعية القديمة كما هي
 مذكورة فى المادتين ٧٢٩ و ٧٤٩ من مجلة الأحكام العدلية - على أن
 للمرتهن أو المشتري وفاء حق الأفضلية لاستيفاء دينه كاملاً قبل كل دائن
 سواه لا تأمين له سابق تاريخه لتاريخ الرهن أو البيع .

أما الموجبات المترتبة على المرتهن والمشتري وفاء فهي الموجبات العادية
 المعلومة من إعادة العقار عند وفاء الدين كاملاً ومن المحافظة على العقار مادام
 أنه فى يده فيتوجب عليه القيام بجميع الترميمات التى تقتضيها حالة العقار
 على أن تعود نفقتها على المديون . وإذا هلك العقار أو تعطل فالمسئولية
 فى ذلك تكون على الراهن أو المشتري صاحب اليد ما عدا حالة الهلاك
 قضاء وقدرًا .

المقطع الثانى - حق التأمين (Hypotèque) (١٢٠ - ١٥١ ق . م)

أولاً : صفات التأمين العام وأنواعه :

إن هذا الحق العينى حق محدث فى الاشتراع العقارى الجديد لم يكن
 موجوداً فى القوانين العثمانية السابقة فكانوا يستعيضون عنه بوسائل التأمين
 الأخرى المختلفة من رهن أو بيع بالوفاء (أو فراغ بالوفاء للأراضى

الأميرية) . وعندما أدخل المشتري الحديث التأمين بالمعنى المحصور تبني فيه أحكام التأمين العادية كما هي مقررة في أغلب الشرائع الأخرى ولذلك فإننا سنقتصر في بياننا لأحكام التأمين في القانون اللبناني على إيضاحات موجزة كل الإيجاز .

التأمين هو حق عيني عقارى موضوع للتأمين على الدين يخول صاحبه حق التبع والافضلية .

١ - الأموال القابلة للتأمين

إن جميع الحقوق العينية الأصلية هي قابلة للتأمين - الملكية والتصرف - حق الانتفاع - حق الأيجار تين والمقاطعة - حق السطحية - حق المساقاة . وكل حصة شائعة في عقار قابلة للتأمين . وتنص المادة ١٢٢ ق . م أن التأمين الذى يعقده الشريك في عقار شائع بدون إذن من شركائه يحول بعد القسمة على الحصة التى تخرج فى نصيبه .

ويشمل التأمين العقار بذاته وتوابعه وهذه التوابع هى العقارات بالتخصيص اللاحقة للعقار مادام أنها غير منفصلة عنه ثمّار الأرض ومتوجاتها مادامت غير منفصلة عنها وكذلك جميع التحسينات والزيادات الحاصلة فى العقار من غرس وبناء وسواء أكانت هذه التحسينات أو الزيادات من قبل الإنسان أو من قبل الطبيعة وسواء أكانت من قبل المديون صاحب العقار الأصيل أو من قبل صاحب اليد المتصل إليه العقار .

لكنه يحق لصاحب اليد هذا أن يطالب بالنفقات التى يكون أنفقها لصيانة العقار والاعتناء به . وأهم ميزات حق التأمين هى ثلاثة :

١ - هو حق تبعى بالنسبة للدين المؤمن عليه وبالنسبة للعقار موضوع التأمين فاعتباره تبعيا بالنسبة إلى الدين فإنه يسقط بسقوطه وأما كونه تبعيا بالنسبة إلى العقار فإنه لا يخول صاحب التأمين حق

النصرف بالعقار بصورة مباشرة كما هي حال أصحاب الحقوق العينية الأخرى فالتأمين ماهو إلا بمثابة حجز ملكية العقار .

٢ - خصوصية التأمين

لا يجوز إعطاء تأمين إلا على دين معين وإذا تعددت الديون فإنه يتوجب أن تكون معلومة ومعينة . أما التأمين على مجموعة ديون بأن يعطى الشخص تأميناً على جميع الديون التي سوف تترتب عليه في المستقبل أو في مدة معلومة فذلك غير جائز - ولا يجوز من جهة أخرى أن يعقد التأمين على مجموعة عقارات بل على عقار واحد أو عقارات معينة كل واحد بذاته . وهذه القاعدة هي أيضاً من مستلزمات نظام السجل العقارى إذ أن الحق العيني على العقار لا يكون له مفعول إلا إذا كان مقيداً على صحيفة ذلك العقار خاصة .

٣ - التأمين غير قابل التجزئة فيبقى بكامله ثابتاً على جميع العقارات المخصصة له وعلى كل جزء منها مادام أن الدين لم يدفع بتمامه .

أنواع التأمين

هما اثنان : التأمين الرضائي والتأمين الجبرى .

التأمين الرضائي

الناتج عن اتفاق بين الدائن والمدين . وهذا التأمين هو على ثلاثة أشكال . أولاً : التأمين المعقود للأمر (مادة ١٤٣ - ١٤٤) فيجوز تحويله مع الدين المؤمن عليه حوالة بسيطة شأن سائر السندات للأمر . ولكن ثمة شرط شكلى واحد لهذه الحوالة فالقانون يوجب أن يكون إمضاء المحيل مصادقاً عليه رسمياً . وإن أحكام حوالة التأمين هي نفس الأحكام الجارية على حوالة السندات للأمور الأخرى فيما عدا نقطة واحدة وهي أن يجزى سند التأمين غير مسؤولين بالتضامن والتكافل .

والشكل الثاني هو التأمين العادي الحالى من عبارة الجبر والمعقود باسم الدائن شخصيا فلا يجوز تحويله إلا برضا المديون .

ولا يتعرف القانون اللبناني للتأمين « لحامله » ، هذا باستثناء التأمين المؤمنة به مسندات الشركات التي هي نفسها من نوع السندات لحامله والمنصوص عليها في القرار ٧٧ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٣ .

والشكل الثالث من التأمين الرضائي هو ما يسمونه التأمين المؤجل (hypothéque défférée) . أما قانون الملكية فإنه يخصص مقطعا لهذا النوع من التأمين كأنه نوع قائم بذاته . ولكنه بالحقيقة ليس إلا شكلا من أشكال التأمين الرضائي . فما هو إذا التأمين المؤجل ؟ . من المعلوم أن التأمين ، شأن كل حق عيني ، لا يترتب عليه مفعول إلا إذا قيد في السجل العقارى وبعبارة أوضح وأخص لا يترتب مفعول ما على تأمين معقود على عقار إلا على شرط قيده في الصحيفة العينية المختصة بالعقار المذكور . ومن المعلوم أيضاً أن قيود السجل العقارى جميعها هي علنية لكل شخص الحق بالاطلاع عليها . فعلى كل ما في ذلك من منفعة للمصلحة العامة فإن هذه العلنية تضر بمصلحة صاحب العقار وبصيته المالى لأن قيد التأمين يبقى ظاهرا للعيان بعد شطبه على أثر وفاء الدين . ومن الطبيعي أن أصحاب الأعمال من تجار وصيارفة وسواهم يؤثرون بأن لا يظل معلوما عند الكافة أنهم كانوا وجدوا بحالة مالية أرغمتهم على رهن عقاراتهم .

فهذه الاعتبارات حملت المشرع على إيجاد طريقة من شأنها التوفيق بأن واحد بين مصلحة الدائن ومصلحة المديون والمصلحة العامة وهذه الطريقة هي طريقة التأمين المؤجل . أما الديون الجائز التأمين عليها بصورة التأمين المؤجل فهي الديون الناتجة عن قرض أو عن فتح اعتماد لأجل قصير .
وأصول هذا التأمين وأحكامه هي الآتية :

بعد تحرير سند الدين والتأمين على الشكل العادي تسلم نسخته الأصلية أو صورة منها مع سند ملكية العقار إلى الدائن . فيعمد الدائن المذكور

إلى أيداع هذين المستندين لدى أمين السجل العقارى وبالوقت نفسه يقدم له معروفاً يحظر فيه عليه قيد أى حق عينى آخر يمس بحقه . عندئذ يقيد هذا الطلب فى السجل اليومى وفى صحيفة العقار قيدها مؤقتاً دون أن يذكر شىء من ذلك على سند الملكية بذاته . أما مفعول هذا الطلب فإن مدته لا تتجاوز التسعين يوماً . فإذا حدث أن تقدم فى هذه المدة شخص ثالث طالباً بقيد حق عينى على العقار فإن أمين السجل العقارى قبل إجابة هذا الطلب يبادر إلى قيد التأمين الذى كان طلب قيده سابقاً ويكون تاريخ هذا القيد ذات التاريخ الذى كان تقدم به الطلب أولاً .

وأما إذا انقضت مدة التسعين يوماً دون أن يتقدم شخص ثالث بطلب قيد حقه فيتوجب على الدائن إما أن يسحب طلبه وإما أن يطلب قيده نهائياً . فالتأمين المؤجل هو إذاً التأمين الذى يبقى مفعوله محفوظاً مدة تسعين يوماً على الأقل دون أن يكون مقيداً فى السجل العقارى . فإذا صار قيده من ثم فينقلب إلى تأمين رضائى عادى .

ولا يخفى ما لهذه الطريقة فى تأجيل قيد التأمين من فوائد فمن جهة يحفظ التأمين المؤجل للدائن جميع حقوقه إلا أنه إذا لم يدفع له دينه فإن حقه بالتأمين يرجع مفعوله لتاريخ تقديم الطلب . ومن جهة أخرى فإن المدين أيضاً تكون مصالحه محفوظة للمستقبل إذ أنه إذا دفع الدين فلا يكون من أثر للتأمين على السجل العقارى .

التأمين الجبرى : (Hypothèque forcée)

التأمين الجبرى هو التأمين الناشئ عن أحكام القانون والمتوجب قيده

التأمين الجبرى (Hypothèque forcée)

التأمين الجبرى هو التأمين الناشئ عن أحكام القانون والمتوجب قيده جديداً على صاحب العقار . والتأمين الجبرى هو غير التأمين القانونى

(hypothèque légale) لأنه يحتاج إلى قيد ولا تحدث مفاعيله حكماً بقوة القانون وحده . وفضلاً عن ذلك فإن هذا القيد لا يحصل إلا بموافقة السلطة أي المحاكم كما هو مبين في أحكام كل نوع من أنواع التأمين الجبري . فطلب صاحب هذا التأمين لا يكفي بذاته لاجراء القيد بل يقتضى له قرار يثبته وبناء على هذا القرار ووفقاً لمدرجاته يصير قيد التأمين .

والتأمينات الجبرية كلها تأمينات خصوصية فهما كثرت الديون المؤمن عليها ومهما كثر العقارات الخاضعة للتأمين فإنه يلزم تعيين هذه العقارات وتلك الديون — حسب أصول فصلها فيما بعد .

وعلى كل حال فالتأمينات الجبرية لا يجوز عقدها إلا باسم دائن بذاته فلا يمكن عقدها للأمر .

أنواع التأمينات الجبرية

يوجد خمس فئات من التأمينات الجبرية وهي : —

١ — تأمين القاصرين والمحجور عليهم على عقارات أوصياتهم للديون التي تستحق على هؤلاء الأوصياء نتيجة أعمال وصياتهم . أما تعيين العقارات المختصة لهذا التأمين وشروطه فيعود حق الفصل في ذلك جميعه للسلطة المختصة قانوناً في مسائل الوصاية . ولا تعين هذه السلطة للتأمين على حقوق القاصر إلا المقدار والعدد الكافي من العقارات لهذا الغرض . أما إذا رأت السلطة المذكورة وجوب رهن جميع عقارات الوصي ففي هذه الحال أيضاً لا يكون التأمين عاماً بل يتوجب تعيين كل عقار من عقارات الوصي على حدة ووضع إشارة التأمين عليه .

وأما فيما يتعلق بخصوصية الدين المؤمن فإن هذه القاعدة يصعب تطبيقها على تأمين القاصرين والمحجورين لأن هذه الديون لا يمكن تعيينها على التحقيق إلا عند انقضاء وظيفة الوصي عند المحاسبة ولذلك فإن تعيين

ما يمكن أن يتوجب من الدين على الوصى عند مباشرته وظيفته لا يكون إلا تعييناً مؤقتاً وعلى التقريب .

٢ - تأمين الزوج: على عقارات زوجها

إن حقوق الزوجة المالية على زوجها تعين بحسب قانون الطائفة التي ينتسب لها الزوجان أو قانون الدولة التي ينتسبان إليها إذا كانا أجنبيين ونذكر من هذه الحقوق على سبيل المثال الدوطة التي يكون تسلمها الزوج ويتوجب عليه إعادتها إذا فسخ الزواج أو بطل والتعويضات التي يمكن أن تترتب بدمته نحو زوجته . وتنص المادة ١٣٤ ق . م أن العقارات الواجب تأمينها لمصلحة المرأة المتزوجة وشروط هذا التأمين يمكن تعيينها بنص صريح في عقد الزواج المحرر أمام السلطات ذات الصلاحية . وإذا لم يحرر عقد زواج أو إذا كان العقد خلواً من البيانات اللازمة لتقرير التأمين الاجبارى فإن محكمة محل إقامة الطرفين تقررره .

٣ - التأمين المستحق للدولة

تنص المادة ١٣١ ق . م فقرة ٣ أن للدولة والإدارات العامة والبلديات تأميناً جبرياً على عقارات الموظفين المحاسبين وأن للدولة خاصة تأميناً إجبارياً على عقارات مديونيها بوجه الاجمال . وهذا التأمين الاجبارى فى كل من هاتين الحالتين يختلف عن الامتياز المنصوص عليه فى المادة ١١٧ تأميناً لبعض من الديون المستحقة للدولة . فإذا كان للدولة ثمة دين من هذا النوع فيكون مؤمناً بالامتياز وليس بالتأمين الاجبارى .

أما أصول تقرير التأمين الاجبارى المستحق على المحاسبين ومديونى الدولة فهى أصول تختلف عن الأصول العادية وهى منبثقة عن مبادئ الحق العام الإدارى . فتقرير التأمين المذكور لا يكون باتفاق بين الطرفين أو بقرار قضائى بل أنه يفرض فرضاً بقرار من وزير المالية أو من يقوم

مقامه يعين بموجبه العقارات الخاضعة للتأمين والديون المؤمن عليها والشروط الأخرى .

٤ - تأمين البائع والمبادل والمقاسم

أما الديون المؤمن عليها بالتأمين الاجبارى فهي :-

١ - فى البيع : دين الثمن . أما ما يمكن أن يكون من ديون أخرى ملحقة بالثمن فلا ينص عليها القانون بشىء وهى مسألة فيها نظر .

ب - فيما يختص بالمبادلة فالتأمين يكون محله إذا كان وجد فرق بين قيمة كل من العقارين المبادلين . فيستحق حينئذ لصاحب العقار الأدنى قيمة مبلغ تعويض عن الفرق المذكور . وهذا المبلغ يكون مؤمنا عليه بتأمين اجبارى على عقار الفريق الآخر .

ج - فيما يختص بالمقاسم فإن التأمين محله فيما إذا كان وجد فرق بين حصص المتقاسمين فيستحق لصاحب الحصة الأدنى قيمة مبلغ من المال بمقدار قيمة هذا الفرق ويكون هذا المبلغ مؤمنا عليه بتأمين جبرى على العقار الذى يكون خرج بنصيب صاحب الحصة الكبرى .

وإذا لم يتفق الطرفان على هذا التأمين الجبرى فينبغى لثبوته الاستحصال على حكم من المحكمة .

٥ - تأمين رثى التركة والموصى لهم

لنتفهم جيداً أحكام هذا النوع الجديد من التأمين ينبغى لنا أن نعيد إلى ذاكرتنا بعضاً من أحكام نظام الإرث ولا سيما القاعدة الشرعية المشهورة القائلة بأن لا إرث قبل وفاة الدين . فمن مقتضى هذه القاعدة أن أموال التركة ومنها العقارات ملك المتوفى لا تنتقل إلى الوارث ما دام أن الديون العالقة بذمة المورث والوصايا التى أوصى بهالم يصر وفاؤها . فإذا

حدث أن تصرف الوارث بمال من أموال التركة بالبيع أو الهبة مثلا فإن المشتري أو الموهوب له يبقى معرضاً لخصومة دائنى التركة والموصى لهم . وسواء فى ذلك أكان الوارث والمشتري والموهوب له حسنى النية أى جاهلين وجود ديون على التركة ووصايا أم غير حسنى النية .

فهناك إذا مصالح متعارضة استرعت نظر المشتري فسمى جهده للتوفيق بينها بقدر الإمكان . من ذلك أنه قرر مبدأ فرز التركات (Leporatioudes patriupiues) ووضع لذلك الأصول الآتية :-

إن عقارات التركة وأموال الوارث هى مبدئياً مفصولة عن بعضها البعض عملاً بالقاعدة الشرعية أن لا يرث قبل وفاء الدين .

إنما لا يمكن للدائنين والموصى لهم أن يتذرعوا بأحكام هذه القاعدة إلا إذا بادروا بقيد حقهم بذلك فى السجل العقارى على صحيفة كل عقار من عقارات التركة .

وهذا القيد هو اجبارى أى أنه لا يمكن للورثة أن يعارضوا فى إجراءاته . ولكنه مشروط بمهلة معينة إذ يلزم اجراءه فى مدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

فإذا حصل هذا القيد بحسب شروطه يكون لدائنى التركة والموصى لهم أن يلاحقوا استيفاء ديونهم والتنفيذ على أموال التركة دون أن يخشوا مزاحمة دائنى المورث الشخصيين .

الأصول

إن أصول قيد التأمين الجبرى الذى نحن بصدده تختلف قليلاً عن أصول قيد التأمينات الجبرية الأخرى . فإذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين على إجراء القيد لابد من مراجعة المحاكم المدنية للاستحصال على قرار بذلك . وتجدر الملاحظة هنا أن القانون لا يوجب على جميع المستحقين بأن يتقدموا بطلب

القيد . فطلب واحد منهم يفيد جميع المستحقين الآخرين .

ويجرى مفعول التأمين منذ تاريخ قيده فعلا في السجل العقاري بنوع أن دائن التركة والموصى لهم لا يحق لهم التذرع بقاعدة « لا ارث قبل وفاء الدين » فيما يتعلق بأعمال التصرف التي يكون باشرها الورثة قبل حصول قيد التأمين .

إلا أنه يحق لأصحاب المصلحة من دائنين وموصى لهم أن يبادروا إلى إجراء قيدا احتياطي انتظارا لتقديمهم الطلب إلى المحكمة وصدور قرار منها فيكون مفعول هذا القيد أن كل عمل تصرف يباشره للورثة يبقى مفعوله موقوفا على ما سيكون من أمر التأمين الاجباري فإذا صدقت المحكمة على طلب قيد هذا التأمين فيرجع مفعول هذا القرار إلى تاريخ القيد الاحتياطي وتلغى جميع أعمال التصرف التي يكون أجراها الورثة .

٦ - التأمين الناشئ عن الأمام القضائية

لم يرد ذكر هذا النوع من التأمين في قانون الملكية بل في قانون المحاكم المدنية الجديد المطبق في لبنان منذ تشرين الأول سنة ١٩٣٤ (مادة ٤٥٣ - ٤٥٧) .

وملخص أحكام هذه المواد هو أن كل من استحصل على قرار مبرم يتضمن الحكم له بمبلغ من المال أو وجوب إجراء عمل له الحق بقيد تأمين جبري على عقارات المحكوم عليه تنفيذاً لهذا الحكم . فيتقدم المحكوم له بطلب القيد إلى دائرة الإجراء . ولرئيس هذه الدائرة حق واسع بالتقدير فهو يعين ما يجب أن يشملته التأمين من عقارات المحكوم عليه بحسب قيمة هذه العقارات بالنسبة إلى مبلغ الدين وتوابعه . وقرار رئيس دائرة الإجراء هو قابل للاستئناف .

ثانياً - مفاعيل التأمين

إن مفاعيل التأمين فى القانون اللبنانى هى بوجه الاجمال المفاعيل العادية التى تقرها سائر الشرائع الحديثة .

إن التأمين - وهذه هى ميزته الأصلية بالنسبة إلى سائر طرق التأمين الأخرى كالرهن والبيع بالوفاء - لا بمجرد الدائن من ملكيته للعقار ولا من حيازته والانتفاع به . فحقوقه تبقى على حالتها السابقة للتأمين مع حفظ حقوق صاحب هذا التأمين . وهذه الحقوق تقتصر على حق الأفضلية وحق التتبع .

(١) حق الأفضلية : أى حق الدائن صاحب التأمين باستيفاء دينه كاملاً دون سائر الدائنين .

أما فيما يختص بالدائنين العاديين فحق الأفضلية هو حق مطلق تجاههم سواء أكان تاريخ دينهم لاحقاً أم سابقاً لدين صاحب التأمين .

وأما فيما يختص بوجود أكثر من صاحب تأمين واحد فإن حق الأفضلية يعنى أن صاحب كل تأمين يفضل على من كان لاحقاً له تاريخياً من أصحاب التأمين الآخرين وفقاً للقاعدة المشهورة (الأسبق تاريخاً هو الأقوى حقاً) التى هى من ميزات جميع الحقوق العينية بمختلف أنواعها .

أما تاريخ التأمين المعتبر قانوناً فليس هو تاريخ العقد الذى يكون نشأ عنه الدين بل التاريخ الذى يحصل فيه قيد التأمين فى السجل العقارى أو بالأحرى التاريخ الذى يكون تقدم فيه الدائن بطلب هذا للقيد وأن الحكمة من هذه القاعدة هى أنه لو كان حق صاحب التأمين معلقاً على قيده الفعلى فى السجل فإنه يظل تحت رحمة موظفى السجل معرضاً لاهمالهم أو سوء تصرفهم فيقدمون قيداً على قيد أو يتأخرون فى إجراء التسجيل فيفسح بذلك المجال للمديون بأن يتصرف بعقاره .

وإذا تقدم أكثر من طلب قيد فى اليوم الواحد فإن حق الأولوية يعين بالنسبة للساعة التى يكون تقدم بها كل من هذه الطلبات وإذا حدث

أن تقدم طلبان أو أكثر في آن واحد فلا يعود من حق أفضلية بينهما ويعاملون كأنهم كلهم من درجة واحدة .

ب - أما حق التتبع الذي يترتب على التأمين فيذكره القانون في عدة نصوص منها المادة ١٢٠ و ١٤٥ ق . م فهو من ميزات التأمين الأصلية شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق العينية .

إلا أن حق التتبع في التأمين مقصور على الغاية المقصودة منه فلا يمنع المالك المديون من التصرف بعقاره بمختلف الطرق البيع والهبة وما سوى ذلك من مختلف أعمال التصرف وأن كل ما في الأمر هو أن هذه الأعمال لا يكون لها مفعول تجاه صاحب التأمين . وأما بحد ذاتها فإنها تبقى قائمة بنوع أنه إذا زال حق التأمين فإنها تعود إلى أصل مفعولها . ولذلك فإنه يمكن القول أن حق التتبع في التأمين ما هو إلا مظهر من مظاهر حق الأفضلية بالنسبة إلى كل شخص اكتسب حقا عينيا على العقار ،

أما تنفيذ حق التتبع فشأنه شأن تنفيذ التأمين بوجه المديون بالذات فعند استحقاق الدين يبادر الدائن لتنفيذ التأمين بطلب بيع العقار وفقا للأصول المعينة قانونا كما لو كان العقار باقيا بيد المديون الأصلي (مادة ٧٢٠ وما يليها محاكمات مدنية) .

وللشخص الثالث صاحب اليد الحق بأن يوقف مفعول هذه المعاملة بأن يدفع للدائن صاحب التأمين مبلغ دينه . والقانون يعطيه أيضا الحق بأن يحرر العقار من حق التأمين حتى قبل كل معاملة تنفيذ وملاحقة وحتى قبل استحقاق الدين فيعرض على الدائن إيفاء دينه مع توابعه وفوائده فيوقف التأمين عن العقار (١٤٦ و ١٤٧ ق . م) .

أما معاملة تصفية الحقوق (purge des droits) أي تلك المعاملة التي تجيز لمن اتصل إليه العقار بأن يتخلص حتى قبل كل مطالبة من جميع التأمينات دفعة واحدة بأدائه ثمن العقار فهي مبدئيا مسألة فيها خلاف وقد أثار انتقادات كثيرة . وأن أغلبية البلاد التي اعتنقت نظام السجل العقاري

قد نبذت هذه المعاملة وهذا هو شأن القانون اللبناني بخلاف القانون المصرى الذى ينص على المعاملة المذكوره فى المادة ١٠٦٤ وما يليها من القانون المدنى

ثالثا : طرق انتقال التأمين وأسباب انقضاءه :

ينتقل التأمين بين الأحياء بطرق ثلاث : -

(١) ينتقل بصورة تبعية بانتقال الدين المؤمن عليه من الدائن الأصيل إلى سواء (مادة ٢٨٥ من قانون الموجبات والعقود) .

ولكن شروط انتقال التأمين الشكلية تختلف عن شروط انتقال الدين بذاته . فبينما أن انتقال الدين لا يقتضى له ألا تراضى الطرفين مع إبلاغ الانتقال إلى المدين . فإن انتقال الدين مع التأمين لا يتم إلا على شرط قبول المديون الصريح وقيد هذا الانتقال فى السجل العقارى (مادة ١٤٣ - ١٤٤ من قانون الموجبات والعقود) هذا باستثناء ما إذا كان سند التأمين محرراً للأمر .

(ب) ويتم انتقال التأمين عند ما يدفع الشخص الثالث المتصل إليه العقار الدين المتوجب للدائن صاحب حق التأمين فيقوم هو مقام هذا الدائن (مادة ٣١٢ من قانون الموجبات والعقود) .

(ح) التنازل للغير عن التأمين لو حده منفصلا عن الدين .

انقضاء التأمين :

يسقط التأمين بالأسباب العادية المعروفة فى جميع الشرائع فيسقط التأمين عادة بسقوط الدين وتبعاً له ويسقط التأمين بصورة أصلية إذا تنازل عنه الدائن دون أن يتنازل عن الدين بذاته .

وفى جميع هذه الأحوال لا تصبح مفاعيل السقوط تامة إلا بشطب قيد التأمين من السجل العقارى .

المقطع الثالث - الامتيازات العقارية

من المعلوم أن حق الامتياز لا يختلف في جوهره وفي مفاعيله عن حق التأمين فهو كالتأمين حق عيني مترتب على عقار تأميناً لدين مع بقاء العقار في يد المديون لا يختلف عنه إلا من وجوه ثانوية . من حيث سببه إذ أن الامتيازات هي موضوعة تأميناً على ديون ذات صفة معينة كديون الخزينة دون سواها بينما أن التأمين يستعمل للتأمين على أى نوع كان من الديون - ثانياً - لا امتيازات إلا الامتيازات المنصوص عليها في القانون لبعض الديون التي عينها بينما أن أغلب التأمينات مصدرها إرادة الأفراد المتعاقدين - ثالثاً - إن الامتيازات تتقدم حكماً على التأمينات عند التزاحم .

إن القانون اللبناني لا يتعرف إلا إلى نوع واحد من الامتيازات وهي الامتيازات الخاصة ولا وجود فيه للامتيازات العامة أى الامتيازات المترتبة على مجموع أملاك المديون العقارية .

والامتيازات الخاصة هي نفسها لها صفة استثنائية فالقانون يعدد الديون التي تتعلق بها تلك الامتيازات على وجه الحصر لنوع أنه لا يمكن التوسع بها . وهذه الديون هي أولاً الديون الآتية المذكورة في المادة ١١٨ ق . م :
١ - الدين المحدد بالمادة ٤٤ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ أى جميع الرسوم والنفقات المترتبة للخزينة نتيجة أعمال التحديد والمسح وما شابه .

٢ - النفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه .

٣ - رسوم الانتقال والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بضمن البيع

وأنه يخال لقارىء المادة ١١٨ المذكورة أنه ما عدا هذه الامتيازات الثلاثة لا يوجد امتيازات أخرى البتة إذ أن الفقرة الأولى من تلك المادة تنص على أن الديون الممتازة ثلاثة لا غير ... ولكن الواقع هو أنه ثمة بضعة

مواد قانونية مختلفة تنص على ديون ممتازة أخرى . ونذكر من ذلك المادة ٩٧٦ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بعقد الضمان وهي تنص على أن للضامن حق امتياز الشيء المضمون لاستيفاء دين القسط المتوجب له وإذا تزامت هذه الامتيازات فكيف يكون الترتيب بينها وهل من حق أولوية للواحد بالنسبة لغيره ؟

إن المادة ١١٨ ق . م لم تنص على شيء صريح من هذا القبيل وكل ما في الأمر هو أن المادة المذكورة تعدد الامتيازات الثلاثة الواحد تلو الآخر فهل يجب أن نستنتج من ذلك أن الترتيب المذكور يفيد معنى الأولوية وأن كل امتياز له حق أولوية على ما هو مذكور بعده ؟ . هذا فيما يختص في الامتيازات المذكورة في قانون الملكية . أما امتياز الضامن فقد ورد بشأنه نص صريح في نفس المادة ٩٧٦ من قانون الموجبات والعقود إذ تقول أن هذا الامتياز يلي في الترتيب امتياز المصاريف القضائية .

فنظن أنه يستنتج من ذلك بصورة غير مباشرة الترتيب الوارد في المادة ١١٨ يجب أن يعمل به في حق جميع الامتيازات وأن لكل امتياز حق أولوية بالنسبة للامتياز المذكور بعده .

إن الامتيازات التي ذكرناها باعتبارها امتيازات قانونية لا تحتاج إلى التسجيل وقد نصت على ذلك المادة ١٩ ق . م .
ويترتب للامتياز أولاً حق الأفضلية بالنسبة لباقي الديون من ديون عادية وديون مؤمن عليها .

أما حق التبعية أى حق صاحب الدين على العقار تجاه أى من كان في يده هذا العقار فمسألة فيها خلاف .

ذلك أن الامتياز غير خاضع للقيد في السجل العقارى فكيف يمكن الادعاء به تجاه صاحب اليد الأجنبي إذ من المعلوم أنه لا يمكن الادعاء بالحقوق العينية تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة ؟ . وبما يستلقت النظر من هذا القبيل هو أن المادة ١١٧ ق . م . بينما هي تذكر حق الأفضلية المتعلق بالامتياز

فإنها تهمل ذكر حق التبعية . فهل يستنتج من جميع ذلك أن لاحق التبعية للامتياز ؟ . هذا مالا نظن لأن استنتاجا كهذا يتناقض مع طبيعة حق الامتياز وهو حق عيني وكل حق عيني يترتب عليه حكما حق التبعية . وإذا كان القانون أعني الامتياز من معاملة التسجيل فإنه يكون من التناقض أن يفترض أن المشرع الذي وضع هذه القاعدة لمصلحة أصحاب الديون الممتازة رتب عليها حكما مخالفا لتلك المصلحة .

إن سكوت المشرع عن ذكر حق التبعية في تعريف الامتياز لا يفيد ضرورة إنكار هذا الحق فالمادة ١٢٠ ق . م . مثلا في تعريفها حق التأمين لا تذكر حق الأفضلية المتعلق به مع أن هذا الحق ثابت بلا أدنى ريب .

الفصل الثالث

كيفية اكتساب الحقوق العينية

هذه المسألة هي من أدق المسائل في القانون العقارى اللبئانى ان لم نقل أدقها . وهى ناشئة عن أحكام نظام السجل العقارى نفسه وبالأخص عن قاعدة وجوب قيد جميع الحقوق العينية . وهذه المسألة هى بالاختصار معرفة ما إذا كان هذا القيد هو العامل الجوهرى فى ثبوت الحق العينى بقطع النظر عن السبب الأصيل المرتكز عليه . أم إن العامل الجوهرى فى ذلك هو السبب الأصيل الذى ينشأ عنه الحق من عقد إرث أو وقف . . . الخ فلا يكون القيد العقارى فى هذه الحال إلا وسيلة لتأمين علية المعاملة غاية جعلها نافذة بحق الأجنب عن العقد .

مسألة شائكة يكتنفها الغموض الشديد والسبب الأول فى ذلك يعود لحالة النصوص القانونية ذاتها التى تظهر متناقضة بعضها لبعض لا سيما تلك النصوص المتعلقة بطرق اكتساب الحقوق العينية وبمفعول العقود .

وليس لنا الآن متسع من الوقت للخوض فى بحثها وبيان ما فيها من وجوه خلاف ومن آراء متضاربة . وموجز القول فى ذلك على ما نرى هو أنه لا يترتب على تلك المسألة جواب واحد . فالحلول تختلف باختلاف الأسباب المؤدية لاكتساب الحقوق العينية ولذلك فإنا سنبتدىء ببيان هذه الأسباب ثم ننتقل لبيان مفعول كل واحد منها .

المقطع الأول الإلحاق (مادة ٢٠٦-٢١٩ ق. م)

الإلحاق هو بحسب تعريفه العام تلك الطريقة التى يكتسب بها مالك العقار ملكية جميع ما يتصل بهذا العقار أو ما يتحد به بصورة طبيعية

كالكسب ملكية الطمي أي التراب الذي يجتمع على التوالى على الأرض المجاورة لمجرى ماء . وأما بصورة اصطناعية بفعل الإنسان .

وأكثر ما يقع من حوادث الإلحاق هي ما يحصل بفعل الإنسان ولذلك فإن أهم الأحكام المتعلقة بالإلحاق هي الأحكام المختصة بالإلحاق الاصطناعي وأهمها أحكام الغرس والبناء فنقتصر فيما يلي على بيان نصوصها . وينبغي في ذلك التفريق بين حالات ثلاث :-

١ - الأعراصم والأبنية هي من فعل صاحب الأرض

ففي هذه الحال يحصل الإلحاق حكماً إلا أنه إذا كانت المواد المستعملة للغرس أو البناء ملك الغير فيستحق لصاحبها تعويض بقدر قيمتها .

٢ - الأعراصم والأبنية هي من فعل الغير وهو سبب النبت أي

أنه غرس أو بنى وهو عالم انه لا من له في الأرض

ففي هذه الحال أن الخيار متروك للمالك بأن يجبر صاحب الغرس أو البناء على قلعة أو أن يقيه فيتملكه إلحاقاً على أن يدفع لصاحب الغرس أو البناء قيمة المواد المستعملة بعد خصم مصاريف القلع الذي كان يمكن أن يجبر عليه الباني أو الغارس .

٣ - الأعراض أو الأبنية هي من فعل شخص غير صاحب

الأرض وهو من النبت

المسألة هي على وجهين :-

(١) إذا كانت قيمة الأعراس أو الأبنية تزيد على قيمة الأرض فلن قام بها الخيار بأن يطالب بضمن ما يكون غرسه أو بناه صاحب الأرض ويتركه ملكاً له . أو بأن يتملك الأرض لقاء دفع ثمنها وفي هذا الظرف يحصل الإلحاق بصورة معاكسة أي أن الأرض تلتحق بما يكون قد قام عليها .

(٢) أما إذا كانت قيمة الأغراس أو البناء معادلة لقيمة الأرض أو أدنى منها فلا حق لصاحب الأغراس أو البناء إلا بالتعويض ويكتسب صاحب الأرض ملكيتها الحاقاً بالأرض .

على كل حال ومهما يكن من أمر الإلحاق فى تلك الظروف المختلفة فالمسألة الهامة الآن هى تعيين الوجه القانونى الذى يحصل به هذا الإلحاق .
أى يحصل اكتساب الملكية حكماً بمفعول الإلحاق بذاته أو أنه يقتضى لذلك قيده فى السجل العقارى . والذى يتبين من نصوص القانون ومن المبادئ العامة أن اكتساب الملكية يحصل حكماً بمفعول الإلحاق بذاته إذ أن ما يلتحق بعقار يندمج به اندماجاً تاماً ولا يبقى له كيان مستقل ليجتاز إلى قيد جديد لذاته فيدخل فى حكم العقار نفسه هذا باستثناء حالة واحدة وهى حالة اكتساب الشخص الثالث الحسنة نية ملكية أرض الغير الذى يكون غرس أو بنى بها . فهو يكتسب هذه الملكية حكماً بمفعول الإلحاق ولكن هذا الاكتساب يتعارض مع قيود سابقه تثبت ملكية صاحب الأرض . ومادامت هذه القيود على تلك الحال فلا يمكن الادعاء بعكسها تجاه الغير . ولذلك يقتضى تصحيح هذه القيود وتحويلها على اسم صاحب الأرض الجديد .

المقطع الثانى - الأثر . الاستملاك . الحكم

فى هذه الأحوال الثلاثة ، كما فى الإلحاق ، يحصل اكتساب الحق العيني حكماً أى أن الأسباب المذكورة من توارث واستملاك وحكم قضائى يشكل كل واحد منها السبب المكسب بذاته للحق العيني المورث أو المستملك أو المحكوم به دون قيد هذا الحق فى السجل العقارى . وذلك هو صراحة المادة ٢٠٤ فقرتها الثانية :-

« كل من يكتسب عقاراً بالارث أو بالاستملاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل . . . ، فيتفرع على هذا الأصل أن للوارث أو المستملك أو المحكوم

له أن يباشر بممارسة حقه منذ تاريخ حصول السبب المسبب لا اكتسابه فينتفع به بمختلف طرق الانتفاع من استغلال أو إيجار . . الخ .

ولكن لا بد لنا من ملاحظة أن ثمة نصاً آخر يبدو مخالفاً لما نصت عليه المادة ٢٠٤ بفقرتها الثانية . فالمادة ٢٢٨ تذكر الإرث في عداد الأسباب المكتسبة لحق القيد (فقط) في السجل العقاري (يكتسب حق القيد في السجل العقاري بالطرق الآتية ، أولاً - الإرث . . .) . أما هذا النص مع كل ما يظهر فيه من مخالفة للمبدأ المذكور في المادة ٢٠٤ لا يمكن التوقف عنده لتعطيل مفعول المبدأ هذا فيتوجب علينا أن نفسره تفسيراً واسعاً يجعله متلائماً مع القاعدة الأصلية فنقول أن كل ما يمكن أن يعنيه نص المادة ٢٢٨ هو أن الحق المكتسب بالإرث يترتب عليه بالتبعية الحق بقيدته في السجل العقاري .

ولكن إذا كان القيد لا يشكل السبب الجوهرى في إيجاد الحق إلا أنه شرط لازم لممارسة هذا الحق عندما تتطلب هذه الممارسة نفسها قيداً آخر أو تصطدم بقيد آخر . ولذلك فإن المادة ٢٠٤ تزيد على قولها ، أن كل من يكتسب عقاراً بالإرث أو الاستملاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل ، مثال ذلك . -

لا يمكن للوارث أن يتصرف بالعقار المورث بالبيع أو بغير ذلك من طرق التصرف إلا إذا كان أتم قيد هذا العقار باسمه لأن كل عمل تصرف كما أنه لا يتم بذاته إلا بالقيد فكذلك لا يتم أيضاً إلا إذا كان مستنداً إلى قيد سابق .

ويتفرع على ذلك أيضاً أن الحق الغير مسجل لا يمكن أن يتعارض مع حقوق سبق تسجيلها مثلاً : -

إذا اشترى فلان العقار المحكوم به لآخر من المحكوم عليه وذلك قبل أن يسجل المحكوم له الحكم الذى كان استحصل عليه فإنه لا يمكن للمحكوم له منازعة المشتري في مشراه .

المقطع الثالث - الإستيلاء (٢٣٤-٢٣٨ ق م)

إن الاستيلاء أى اكتساب ملكية عقار لا مالك له بجيازته بوضع اليد عليه فليس له مجال للتطبيق فى لبنان حيث لا يوجد ، عموماً ، عقارات لا مالك لها . فإذا كان ثمة عقارات لا مالك لها من الأفراد فتكون ملكاً للدولة . وإذا كان لا بد من الكلام عن الاستيلاء فى القانون اللبنانى فمحلّه لا يكون إلا فيما يختص بالأراضى المسماة الأراضى الخالية المباحة التى سبق لنا ذكرها ولكن هذا الاستيلاء ليس هو الاستيلاء بمعناه الأصيل بل هو نوع خاص قائم بذاته لا اكتساب حق عيني على الأراضى الخالية المباحة . وفقاً لحكام نبيها فيما يلى .

ومما ينبغى الانتباه اليه بادية ذى بدء هو أن هذا النوع من الاستيلاء لا يكفى بحد ذاته لا اكتساب الحق فى الأراضى الخالية المباحة لأنه لا يعطى لصاحبه إلا ما يسميه القانون حق أفضلية أى الحق بأن يفضل على سواه فى اكتساب حق التصرف إذا توفرت فيه الشروط القانونية الأخرى . فهناك إذاً شروط منصوص عليها صراحة فى القانون وهى : -

- أولاً - أن تكون جيازة الأرض حصلت ابتداءً بإذن من الدولة .
- ثانياً - لا يتم مفعول الاستيلاء إلا إذا أثبت المستولى أنه جعل الأرض صالحة للفلاحة وأنه بنى أو غرس فيها وذلك مدة ثلاث سنوات على الأقل .
- ثالثاً - اتمام سائر الشروط المنصوص عليها فى الأنظمة الخاصة المتعلقة بأملك الدولة .

أما مفعول هذا الاستيلاء - أو الأشغال كما يقول القانون فى ترجمته العربية - فهو اكتساب حق التصرف وليس حق الملكية بذاته . إذ أن الأرض تبقى رقبتهاملكاً للدولة فتصبح حالتها كحالة الأراضى الأميرية العادية وبعبارة أخرى أن العقار الذى كان بالأصل من نوع العقارات الخالية المباحة ينقلب إلى عقار أميرى ويصبح خاضعاً لأحكام الأراضى الأميرية .

أما كيفية حصول هذا المفعول فإن الاستيلاء لا يشكل بذاته - حتى بعد استيفاءه شروطه - السبب المكسب لحق التصرف كما هو الحال في الإلحاق والإرث . فهذا السبب لا يتم مفعوله إلا بعد إجراء القيد في السجل العقاري . فالقيد إذاً هنا هو العنصر المنشئ للحق العيني .

وإذا تقاعدت الدولة أو استنكفت عن القيام بالتزامها فلصاحب الحق أن يرغمها على ذلك باستحصاله على حكم قضائي يتضمن وجوب قيد الحق المكتسب على الوجه القانوني . وفي هذه الحال يصبح الحكم هو بذاته منشئاً للحق المحكوم به شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام الأخرى كما بينا ذلك سابقاً .

المقطع الرابع مرور الزمان (أو التقادم)

إن أحكام مرور الزمان في القانون اللبناني ليست موحدة فهي تختلف باختلاف موضوعها . تختلف في الحقوق الشخصية عما هي في الحقوق العينية .

إن أحكام مرور الزمان في الحقوق الشخصية وفي الدعاوى الناجمة عنها و مرور الزمان هذا هو مرور الزمان المسقط دون سواه - فنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود (مادة ٣٤٤ - ٣٦١) . والمدة فيه هي عشر سنين مبدئياً إلا أن بعض أنواع من الموجبات تسقط بمدة أقصر بخمس سنين أم بسنتين .

أما فيما يتعلق بالحقوق العينية فهناك أحكام أخرى . وإتنا تقتصر في كلامنا عن مرور الزمان على الحقوق العقارية . أما الأعيان المنقولة فإن مجال تطبيق مرور الزمان عليها هو ضيق جداً نظراً لتلك القاعدة التي تبناها المشرع اللبناني . (مادة ٣٠٧ وما يليها في محاكمات مدنية) والقائلة بأن إحراز العين المنقول إذا كان مرتكزاً على نية حسنة يفيد حكماً ملكية هذه العين . إنما يستثنى من حكم هذه القاعدة حالة ما إذا كان العين المحرز ضائعاً أو مسروقاً .

ففي هذه الحال يجوز لصاحب العين المطالبة به تجاه من أحرزه ولو عن حسن نية إلا أن حق المطالبة هذا يسقط بمرور زمان مدته ثلاث سنوات .

نعود إلى كلامنا عن مرور الزمان في الحقوق العينية العقارية فنقول بادیء ذی بدء أن مرور الزمان هذا لم يعد له من مبرر في نظام السجل العقارى فمن المشهور أن الحكمة الأصلية في أحكام مرور الزمان هي أن لا يبقى صاحب الحق — الذى قد يكون فقد على ممر الأيام سنداته المثبتة معرضا للمطالبات والدعاوى غير المحققة . فكثيرا ما يحدث أن صاحب الحق مادام أنه متصرف بحقه لا يكثرث بالمحافظة على مستنداته الأصلية . وهناك أيضا ظروف عديدة تؤدي لضياع هذه المستندات على أثر حوادث مختلفة . فيكون من الحيف أن يبقى صاحب الحق معرضا لدعوى يقيمها عن سوء نية مالك سابق تكون بقيت بيده أو بيد ورثته مستندات ملكية العقار . ولذلك فإن القانون يحميه لمجرد تصرفه بالعقار مدة طويلة باعتبار أن هذا التصرف هو الدليل الكافى على شرعية حقه الأصيل .

أما في نظام السجل العقارى فإن أسباب فقدان سندات الملكية قد أصبحت معدومة إذ أن قيود السجلات العقارية هي ثابتة أبداً فلو كان بقى لمرور الزمان حكم فى ظل هذا النظام لكان ذلك يؤدي لحماية المغتصبين وليس لحماية أصحاب الحق الشرعيين

ولذلك فقد نصت المادة ٢٥٥ (ق . م) — لا يسرى مرور الزمان على الحقوق المقيدة فى السجل العقارى كما نصت على نفس القاعدة المادة ١٩ من القرار ١٨٨ الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ .

ويشمل حكم هذه القاعدة أيضاً ، العقارات التى هى من أملاك الدولة ، (مادة ٢٥٥) والعقارات المتروكة والمحمية والمرفقة . (مادة ٢٥٦) . وذلك لأسباب خاصة معروفة لاجمال لتفصيلها هنا .

إذا فى تلك العقارات جميعها لا مرور زمان . لا مرور زمان مكسب ولا مرور زمان مسقط .

ولكن ذلك كله لم يمنع المشترع من أن يضع أحكاماً مفصلة لمرور الزمان كطريقة لا كتساب الحقوق العينية على العقارات وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢٨ و ٢٥٧ - ٢٦٦ . ذلك أنه لا يزال لمرور الزمان مجال واسع للتطبيق فقد ذكرنا منذ برهة أن مرور الزمان لم يبلغ إلا فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لنظام السجل العقاري ومن المعلوم أن بعض المقاطعات من الأراضي اللبنانية لم تزل لتاريخ اليوم غير خاضعة لهذا النظام لأن أعمال التحديد والتحرير لم تجر بعد فيهما .

وهناك أيضاً أحوال خاصة يجرى فيها حكم مرور الزمان حتى في العقارات الخاضعة للسجل العقاري . ذلك أن النص المانع لمرور الزمان لم يرد إلا فيما يختص بالادعاء بمرور الزمان كسبب مكسب للملكية عقار مسجل في السجل العقاري أي فيما يختص بالادعاء بمرور الزمان ضد الشخص المقيد باسمه العقار في السجل العقاري . ولكن ثمة ظروفًا تحدث يكون فيها من مصلحة الشخص المسجل العقار باسمه أن يدعى هو نفسه بمرور الزمان . مثال ذلك ما إذا ادعى على هذا الشخص شخص آخر بملكية العقار استناداً لبطلان القيد ذاته فيجوز في هذه الحالة للدعى عليه أن يهمل التثبت بالقيد الباطل وأن يدفع الدعوى بالاستناد لتصرفه بالعقار مدة مرور الزمان والحجة أولى . يجوز الادعاء بمرور الزمان إذا كان لم يجر قيد العقار في السجل العقاري لسبب من الأسباب كما لو كان الوارث أو من استحصل على حكم بملكية عقار أهمل قيد حقه فإذا تصرف بالعقار شخص آخر أمكنه اكتساب الملكية عليه بمرور الزمان . ولكن إذا بادر صاحب الحق وسجل حقه قبل انقضاء مدة مرور الزمان فتعود القاعدة الأصلية إلى حكمها وتندم مفاعيل مدة التصرف المنقضية .

شروط مرور الزمان

هي الشروط المألوفة في مختلف الشرائع من تصرف هاديء علني غير متقطع على وجه تصرف المالك بملكه .

مره مرور الزمانه

تختلف هذه المدة بحسب ما إذا كان بيد المتصرف سند محق (juste titre) أم لا . ففي الحالة الأولى يتم مرور الزمان بانقضاء مدة خمس سنوات . وفي الأخرى فمدة مرور الزمان هي خمس عشرة سنة . أما في الأراضى الأميرية فالمدة هي عشر سنوات سواء أ كان هناك سند محق أم لا . ولا نعلم العلة المنطقية في هذا الفرق بين الحالتين وليس ذلك إلا أثراً لقوة التقليد في التشريع القديم كان هذا الفرق موجوداً فثبت عليه التشريع الجديد .

أما أسباب توقف مدة مرور الزمان وأسباب قطعها فهى الأسباب العادية المألوفة .

مفعول مرور الزمانه

إن مرور الزمان لا يترتب عليه اكتساب الحق حكماً . فهو السبب المسبب لهذا الاكتساب فقط . وأما الاكتساب بذاته فإنه لا يتم إلا بمفعول القيد فى السجل العقارى (ماد: ٢٥٧ و ٢٠٤ و ٢٢٨) .

ولا يخفى ما فى هذه القاعدة من عدم تلاؤم مع باقى أحكام القانون فمن المعلوم أن معاملة القيد بمعناها المحصور هى مقصورة على العقارات الخاضعة لنظام السجل العقارى ولذلك فإن مسألة مفاعيل القيد ومعرفة ما إذا كان هذا القيد هو منشئ للحق أو معلناً له فقط هى مسألة لا محل لها إلا فى صدد طرق اكتساب حقوق على عقارات خاضعة للنظام المشار إليه . أما مرور الزمان فقد سبق القول أنه بوجه الاجمال لا يعتبر سبباً لاكتساب الملكية إلا فى العقارات الخارجة عن هذا النظام .

وهذه المسألة تثير بدورها مسألة أخرى : عندما يجرى قيد عقارا اكتسب بمرور الزمان فى السجل العقارى وهو فى الأصل غير خاضع لهذا النظام فهل يكون من مفعول ذلك أن العقار يصبح خاضعاً له ؟ .

كل ذلك مرجعه إلى نقطة واحدة وهي معرفة ما إذا كان المشتري عندما تكلم عن قيد الحق المكتسب بمرور الزمان في السجل العقارى قصد بذلك القيد معناه المحصور الذى ترتب عليه أحكام السجل العقارى أم بالمعنى الواسع إذ أنه من المعلوم أن جميع المعاملات العقارية إن كانت متعلقة بعقارات خاضعة لنظام السجل أو غير خاضعة له يتوجب قيدها فى أمانة السجل العقارى .

المقطع الخامس - الشفعة

الشفعة هى من النظم القانونية القديمة ، وقد كان أعارها الشرع الإسلامى أهمية كبرى فكرس الفقهاء لبيان أحكامها فصولا مطولة من مصنفاتهم الضخمة . ولا شك أن الاعتبار الاجتماعية فى حياة المجموع وفى المدن خاصة كان لها فى ذلك التأثير الكبير فمن أقوى العوامل من هذا القبيل حب استقلال كل شخص مع أهله بملكه وأنوفه عن المخالطة أو المجاورة غير المستحبة . وقد قيل قديماً أن :

« بجوارها تغلو الديار وترخص ،

« وأن أضيق السجون معاشرة الأضداد ،

وقد أقر قانون الملكية هذه الشفعة فى المواد ٢٢٨ - ٢٥٤ التى تعدلت من ثم تعديلا واسعا بقانون ٥ شباط ١٩٤٨ .

تعريف الشفعة

هى الخيار المتروك لبعض أصحاب الحقوق العينية بأن يكتسبوا أنفسهم وجبرا حقا عينيا اتصل لغيرهم بعقد شراء أو هبة بعوض .

الحقوق الجائز اكتسابها بالشفعة

الملكية - التصرف - الانتفاع - حق السطحية - حق المساقاة - الإيجارتين - المقاطعة .

أصحاب حق الشفعة

- ١ - مالك الرقبة على حق الانتفاع .
 - ٢ - الشريك فى الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر فى العقار الشائع من أجنبي .
 - ٣ - صاحب حق الانتفاع على الرقبة .
 - ٤ - مالك الرقبة فى الحكر والسطحية والايجارتين والايجارة الطويلة (المقاطعة) وحق المساقاة .
 - ٥ - الجار الملاصق إذا كان للعقار المطلوب بالشفعة حق ارتفاق على عقاره أو كان حق الارتفاق لعقاره على العقار المطلوب بالشفعة أو كان لعقاره وللعقار المطلوب بالشفعة اشتراك فى ملكية طريق خاص أو الحائط الفاصل أو حق الشرب الخاص .
 - ٦ - صاحب الطابق على الطوابق الأخرى .
- وقد نصت المادة ٢٤٠ على أصول الأفضلية عند حصول التزاحم بين هؤلاء المستحقين .
- وهذه هى مسألة من المسائل الشائكة التى ينشأ عنها صعوبات فى تطبيق أحكام الشفعة يكاد لا يعرف كيف الخروج منها .
- وهذا هو نص الأحكام كما هى مذكورة فى القانون :-
- « إذا تزاخم الشفعاء من فئات مختلفة فتكون الأفضلية لمن هو من الفئة الأعلى درجة بحسب الترتيب الوارد فى القانون . وإذا تزاخم الشفعاء من فئة واحدة فى الأحوال الأربعة الأولى المبينة فى المادة ٢٣٩ فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه — وإذا تزاخم الشفعاء من الفئة الخامسة قدم من تعلق على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره . وفى حال اختلاف مالكي طوابق البناء المتعددة قدم مالك الطابق الأرضى . »

التصرفات الموهبة لحق الشفعة :

هي البيع الرضائي والهبة بعوض دون سوى ذلك من مختلف أنواع التصرف . والبيع الرضائي نفسه يستثنى من أحكام الشفعة اذا كان حاصلًا بين الزوجين أو الأصول والفروع أو الإخوة والأخوات .

مميزات حق الشفعة :

- ١ - هو حق غير قابل للتجزئة (من حيث صاحبه) فلا يجوز استعماله أو إسقاطه إلا بكامله . فاذا تعدد الشفعاء المتساوون في الفئة واسقط أحدهم أو بعضهم حقه في الشفعة وجب على الباقي طلب الشفعة أو إسقاطها بكاملها . إنما حق الشفعة هو قابل للتجزئة من حيث المطلوب ضدهم فاذا تعدد المشترون فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم أو بعضهم فقط .
- ٢ - إن حق الشفعة حق شخصي فلا يجوز لصاحبه أن يتفرع عنه لسواه .
- ٣ - إن حق الشفعة ينتقل بالإرث كسائر الأموال والحقوق وهذه قاعدة مخالفة للأحكام الشرعية السالفة حيث كانت الشفعة لا تورث .

شروط الشفعة

في الشفعة شرطان أساسيان :-

- ١ - أن يكون حق الشفيع أسبق تاريخاً لحق المشتري أو الموهوب له .
- ٢ - وجوب دفع التعويض الكامل للمشتري وهذا التعويض يشمل ثمن المبيع كما هو معين في العقد ونفقات العقد من رسوم تسجيل وسمسة مع بدل التحسين الطارئ على العقار بفعل المشتري . وإذا حدث خلاف على مقدار الثمن فالمحكمة تعين الثمن الحقيقي .

هذا هو حكم المبيع . وما يسترعى النظر هو أن القانون لا يذكر شيئاً عما يكون من أمر الهبة بعوض . فهل يمكن أن يقال - قياساً على حكم

البيع - إن ما يتوجب أدائه على الشفيع هو العوض المنصوص عليه في الهبة؛ أكيداً: وإلا. فيصار إلى تقديم قيمة العقار من قبل المحكمة.

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فإن المشتري الحديث قد اختصرها غاية ما أمكن ونبت تلك المعاملات القديمة من طلب موثيق وطلب تقرير والشروط الجديدة هي:-

١ - إقامة الدعوى بطلب الشفعة مع وجوب إيداع الثمن كما هو محدد في العقد في ذات اليوم.

٢ - شرط يتعلق بمهلة تقديم الدعوى وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشتري أم الموهوب له أبلغ العقد إلى صاحب حق الشفعة أم لا. فإذا كان ثمة تبليغ فيتوجب تقديم دعوى الشفعة بمهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وإذا لم يحصل تبليغ فالمهلة هي سنة تبندىء من تاريخ قيد الشراء أو الهبة في السجل العقارى.

وهذه المهلة - من عشرة أيام أم سنة - هي مهلة مقطوعة وليست مهلة مرور زمان فلا تؤثر فيها أسباب القطع والتوقف العادية من قصر أو استحالة ناتجة عن أسباب قاهرة... الخ.

سقوط حق الشفعة

يسقط حق الشفعة بثلاثة أسباب:-

١ - انقضاء المهلة القانونية دون تقديم الدعوى.

٢ - تنازل الشفيع عن حقه ولا فرق بين أن يحصل التنازل مسبقاً قبل حدوث البيع أو الهبة وبين أن يحصل بعد ذلك. إلا أنه في الحالة الأولى يشترط في التنازل أن يحرر خطياً وضمن مدة الستة أشهر السابقة للبيع أو الهبة. أما التنازل الحاصل بعد البيع أو الهبة فهو غير خاضع لأصول شكلية.

٣ - ويسقط حق الشفعة ضمناً فيما لو مثل الشفيع نفسه في العقد

— البيع والهبة — بصفة وكيل عن البائع أو الواهب أو أن شهد على العقد ووقع امضاه عليه دون تحفظ .

مفعول هو الشفعة

إن الشفعة تعطى لصاحبها الحق بطلب تسجيل الحق العيني المشفوع على اسمه . فليست إذاً هي بحد ذاتها مكتسبة لهذا الحق . فيكتسب الحق المذكور إما بتسليم المشفوع إلى الشفيع رضاه وقيده في السجل العقاري . واما قضاءاً بمفعول قرار المحكمة المتضمن الحكم بالشفعة .

ومن المسائل الدقيقة أيضاً في الشفعة معرفة ما إذا كان الشفيع يعتبر مكتسباً للحق المشفوع من المشتري أم من البائع الأول رأساً . وقد تبني المشرع اللبناني الحل الأول إذ أن المادة ٢٥٣ تنص على أن الشفيع يعتبر أنه قد اشترى من المشتري ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه، فيترتب على ذلك أحكام هامة منها أن المشتري الأول يبقى ضامناً للشفيع عيوب المبيع ودعاوى الاستحقاق التي يمكن أن تقام من قبل أشخاص ثالثين . وبالعكس فإن كل دعوى ابطال أو فسخ المبيع الأول لا يمكن للبائع أن يقيمها إلا بوجه من اشترى منه دون الشفيع إذ أن القانون يعتبر أن لارلاقة بين الشفيع وبين البائع الأول .

وبينما أن القانون يتبنى الحل المذكور فيما يختص بالشراء فإنه يتبنى حلاً مناقضاً له فيما يختص بالهبة إذ تقضى المادة ٢٤٤ بفقرتها الأولى أن حق الشفعة يبقى معرضاً لأسباب البطلان والابطلان والالغاء نفسها العقارية على الهبة ذاتها .

المقطع السادس العقود

ما هو مفعول الالتزامات الناشئة عن العقود في الحقوق العينية العقارية؟
فما يكون مثلاً مفعول العقد الذي يتعهد به مالك العقار ببيعه من سواء ؟

هذه مسألة خطيرة . خطيرة أولاً من الوجهة العملية نظراً لكثرة التعامل بالعقود فأغلبية المعاملات العقارية تجرى بواسطتها . وخطيرة أيضاً من الوجهة القانونية نظراً لتفرغ مسائل قانونية عديدة من تلك المسألة الاصلية ولشدة الجدل والخلافات التي أثارتها فى العلم والاجتهاد .

وسنقتصر من هذا القبيل على بيان موجز لأحكام القانون اللبناى بقدر ما يلزم لنكون لنفسنا فكرة عامة فى الموضوع .

فهناك أولاً بعض من الأحكام التى لاخلاف فيها : —

١ — أن العقد بذاته ليس من مفعول نقل الملكية والحقوق العينية عامة . فلا يصبح مثلاً المشتري مالكا مشتراه بمفعول العقد وحده . ذلك هو من مقتضيات الأصول الأساسية لنظام السجل العقارى ومنصوص عليه صراحة فى القانون .

٢ — أن العقد لا يشكل فى كنه ذاته سند الحق العيني مع بقاء مفاعيله فقط موقوفة على القيد فى السجل العقارى كما هو حال الإرث والاستملاك والحكم مع بقاء مفاعيله فقط موقوفة .

أما نقطة الجدل الكبرى فهى معرفة ما إذا كان العقد ينشأ عنه إلزام شخص بنقل الملكية أم ما سوى ذلك من الحقوق العينية — التى تكون موضوع الاتفاق بنوع أنه إذا نكل الملتزم عن تنفيذ التزامه رضاه أمكن إجباره على ذلك قضائياً كما هو شأن سائر الالتزامات الشخصية ؟

فمن قائل يقول أنه لا ينشأ عن العقد التزام من هذا النوع وكل مفعول العقد يقتصر على أنه عند نكول الملتزم يقضى عليه بتأدية مبلغ من المال على وجه العطل والضرر . ومنهم من يقول أنه يجوز ارغام الملتزم على تنفيذ التزامه عينياً .

وسبب الخلاف هذا يرجع إلى حالة النصوص القانونية نفسها التى تتناقض ظاهراً مع بعضها البعض . فهناك فئة أولى من النصوص التى يتبين

منها أن التعهدات التعاقدية لا يترتب عليها حتى بين المتعاقدين مفعول الزامى من حيث الحق العيني ويقتصر هذا المفعول على توجب التعويض المالى . من ذلك المادتان ٣٩٣ و ٥١٠ من قانون الموجبات والعقود والمادة ١١ من القرار ١٨٨ الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ . فتتص فعلا هذه المادة الأخيرة على أن ، الصكوك الرضائية والاتفاقيات التى ترمى إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا يكون لها مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ القيد مع حفظ حقوق الطرفين المتبادلة الناشئة عن عدم تنفيذ تعهداتهما .

يخالف هذه النصوص نصوص أخرى منها المادة ٤٨ من قانون الموجبات والعقود والمواد ٢٢٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون الملكية .

تنص المادة ٢٦٧ مثلا أن ، حق تسجيل الحقوق العينية يكتسب بمفعول العقود ، ونزير المادة ٢٦٨ على ذلك بقولها أن التعهد يترتب عليه الالتزام باجراء القيد المقضى فى السجل العقارى

ولا عجب إذا كان نجم عن هذا التباين فى النصوص اضطراب فى قرارات المحاكم إلى أن استقر الاجتهاد أخيرا على رأى واحد وثبت عليه منذ قرار تمييزى صادر فى ٦ تشرين الثانى ١٩٣٧ وخلاصة هذا الاجتهاد هو أن الالتزام التعاقدى لا يقتصر مفعوله عند عدم التنفيذ على طلب التعويض المالى بل يخول صاحبه الحق باقامة دعوى وطلب الحكم بارغام الملتزم على اجراء قيد الحق العيني المنفق عليه فى السجل العقارى .

ولكن طالما أن هذا القيد لم يحصل فلا مفعول للالتزام الحق العيني لاسيما تجاه الغير . فيترتب على ذلك . مثلا أنه إذا باع المالك عقاره من شخص ولم يحصل قيد هذا البيع فى السجل العقارى فيمكن للبائع هذا أن يبيع ذات العقار من شخص آخر وإذا سارع هذا المشتري الثانى وقيد مشتراه قبل المشتري الأول فهو يثبت فى حقه ولا دعوى للمشتري الأول عليه إلا إذا أثبت

إن المشتري الثانى كان عند شراؤه عالماً بالبيع الأول (مادة ١٣ قرار ١٨٨) .
وإذا صدر حكم يثبت حق المدعى فشأنه يكون شأن جميع الأحكام
باعتبارها سبباً من أسباب اكتساب الحقوق العينية . أى أن هذا الحكم
يعتبر هو السبب المكسب للحق العينى المدعى به دون التعهد الناشئ عن
العقد . ويقتضى قيد هذا الحكم فى السجل العقارى .

الفصل الرابع

شروط اكتساب الحقوق العينية من حيث الأشخاص

يقتضى هنا التفريق بين اللبنانيين وغير اللبنانيين .

اللبنانيون :

١ - الأشخاص الطبيعيون :

إن حق الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين في اكتساب الحقوق العينية غير مقيد بأى شرط من الشروط باستثناء ما ورد في القرارين رقم ٣٢٤٣ بتاريخ ٧ آب ١٩٣٠ و ١١٣ بتاريخ ١٨ نوار ١٩٣٤ من اشتراط إذن مسبق من رئيس الدولة لكل معاملة تتعلق بالعقارات الواقعة ضمن بعض المناطق المعينة .

ب - الأشخاص المعنويون .

إن حق الأشخاص المعنويين اللبنانيين في التصرف بالأموال غير المنقولة هي معينة في القانون العثماني المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١ أول آذار سنة ١٩١٣ الذي لا يزال مرعى الإجراء مع بعض التعديلات الهامة التي أدخلت عليه بالقرار رقم ٢٥٤٧ الصادر بتاريخ ٧ نيسان ١٩٢٤ .
وتختلف هذه الأحكام بحسب موقع العقارات وبحسب نوع الشخص المعنوي فالقانون يعدد أولا الأشخاص المعنويين وهم : -

١ - الأشخاص المعنويون الرسميون أى الدولة والبلديات والهيئات الادارية الأخرى المتمتعة بالشخصية المعنوية .

ب - الشركات التجارية والشركات ذات الشكل التجارى المنشأة وفقا للقوانين والأنظمة .

ح - الطوائف الدينية والرهبانيات والمؤسسات الخيرية وذلك بمقتضى
الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون ١٦ شباط ١٣٢٨/١٩٣١
(د) الجمعيات .

فى داخل المدن والقرى أن الأشخاص المعنويين من الفئة الأولى والثانية
يحق لهم التصرف بالأموال غير المنقولة درن قيد ولا شرط فيما خلا أحكام
الأنظمة المختلفة الخاصة بهم . كما وأن حق الطوائف والرهبانيات والمؤسسات
الخيرية لا قيد فيه إلا أنه لا يحق لها أن تتلقى العقارات على وجه الهبة
إلا بإذن من الحكومة (مادة ٨ من القرار ٦٠ الصادر فى ١٣ أذار ١٩٣٦) .
أما الجمعيات فلا يحق لها أن تملك من العقارات إلا ما هو ضرورى
لإدارة شؤونها والقيام بأعمالها المتعلقة بتحقيق هدفها بحسب ما هو معين
فى نظامها .

أما خارج المدن والقرى فإن حق التملك والتصرف بالأموال غير المنقولة
مقصور على الدولة ومتفرعاتها وعلى الشركات التجارية أو ذات الشكل
التجارى وهذه الشركات نفسها محظور عليها التملك والتصرف فى بعض
المناطق الميمنة نظاما كمنطق الحدود إلا بإذن خاص من رئيس الدولة .

ويترتب على هذه الأحكام جميعها أن كل قيد حق عيني يحصل على وجه
مخالف لها يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً وتكون باطلة أيضاً بطلانا مطلقاً جميع
ما يكون سبق هذا القيد من عقود واتفاقيات فلا ينشأ عنها حتى ولا حق
بالتعويض المالى .

ولا بد هنا أن نذكر ما نصت عليه المادة ٣٢ بفقرتها الثانية من قانون
الملكية من أنه لا يجوز للأشخاص المعنويين اكتساب حق انتفاع على الأموال
غير المنقولة . وهذا حكم تقتضيه طبيعة الحق المذكور فهو حق لا يمكن
أن تتجاوز مدته مدى حياة صاحبه فلا يأتلف إذاً مع حالة الأشخاص
المعنويين الغير المحدود مدى حياتهم .

وهناك أيضاً قاعدة خاصة أخرى تتعلق بحق تصرف الأشخاص المعنويين

بأموالهم غير المنقولة الكائنة خارج المدن والقرى . ومفاد هذه القاعدة هو أنه إذا باع هؤلاء الأشخاص أو وهبوا شيئاً من عقاراتهم فإن لأهالي القرية التابعة لها تلك العقارات حق شفعة عليها .

غير اللبنانيين

إن الأحكام في هذا الشأن قد نص عليها المشرع أولاً في القرار رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٢٤ ومن ثم بقرار رقم ٧٩ بتاريخ ٨ آب ١٩٤١ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٤٢ المعدل بقانون ٥ شباط ١٩٤٨ .

فبموجب هذه النصوص أن تملك الأجانب في الأراضي اللبنانية هو ممنوع مبدئياً باستثناء السوريين والأجانب الذين هم من أصل لبناني فقد اعتبروا من هذا القبيل بموجب قانون ٢ شباط ١٩٤٨ في حكم اللبنانيين فلا يجرى عليهم المنع .

وحكم هذا المنع هو شامل بحسب ما عينته المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦ ونصها :-

« لا يمكن في جميع الأراضي اللبنانية وبأى صفة كانت اجراء أى عقد من شأنه انتقال ملكية المال غير المنقول أو انشاء أو انتقال حق عيني على مال غير منقول أى عقد إيجارة لمدة تسع سنوات أو أكثر لمصلحة شخص حقيقي أو معنوي من جنسية أجنبية »

وكل عقد جرى مخالفة لهذه الأحكام يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وقد نصت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي ، من هذا القبيل بما يلي :

« يعد باطلاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد مخالف لأحكام المواد السابقة وأن جميع البنود الفرعية التي ترمى إلى ضمان تنفيذ عقد كهذا أو إلى إنشاء التزام بالتعويض أياً كان شكله في حالة عدم التنفيذ تقع تحت طائلة البطلان نفسه . »

وتعد باطلة ولاغية القيود المتخذة فى السجل العقارى أو الدفترخانة أو لدى مكتب ذى صلاحية بموجب عقد مخالف للبواد السابقة
 ويعد باطلا ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد عقد عن طريق شخص مستعار تخلصا من أحكام هذا المرسوم .
 ومن نتائج الإبطال الصارمة أن العقار لا يعود على صاحبه الأول بل أنه يلحق بالأملك العقارية العامة .

هذه هى القاعدة وأحكامها مختصر إلا أنه يجوز للأجنبي تملك العقارات والحقوق العينية فى لبنان بإذن خاص من رئيس الدولة . وهذا الإذن لا يمكن اعطاؤه إلا لمعاملة واحدة كسواء عقار أو عقد تأمين معين . يستثنى من ذلك الشركات والطوائف والجمعيات الدينية الأجنبية فيجوز أن يرخص لها باجراء نوع معين من العمليات العقارية أو جميع العمليات العقارية المنصوص عليها فى نظامها الداخلى .

أما التركات والوصايا فلا يشملها المنع بل أن لها أحكاما خاصة . فالمادة ٢٣١ ق . م تنص على أنه لكل أجنبي أن يتلقى بالإرث أو بالوصية جميع الحقوق العينية فى لبنان على شرط أن يكون معترفا للبنانيين بذات الحق فى بلاد الأجنبي المذكور .

فهرس الكتاب

الباب الأول

	الأسس القانونية العامة للنظام العقارى وكيفية إثبات الحقوق
(١)	العينية المختلفة
١	حالة هذا التشريع
٣	إصلاحات سنتى ١٩٢٦ ، ١٩٣٠
٤	معلومات عامة ومقتضبة عن نظام السجل العقارى
٥	تطبيق النظام
٥	الفئة الأولى
٦	الفئة الثانية
٧	الطور الإدارى
٧	الطور القضائى
٨	الضمانات القانونية الأخرى لصيانة الحقوق
٩	قوة قيود السجل العقارى
١١	تنظيم السجل العقارى الداخلى وأصول معاملاته
١٢	تعريف السجل العقارى
١٤	ماهية القيد
١٥	القيد الاحتياطى

الباب الثانى

١٦	فى العقارات عموماً وفى تصنيفها
٢٠	ماهية حق متسلم الأراضى ومميزاته
٢٦	الأوقاف الخيرية


- ٢٧ إدارة الأوقاف ومرجع دعاويها
٢٧ الأوقاف الإسلامية


الباب الثالث


- ٣٤ الحقوق العينية
٣٦ الفصل الأول : الحقوق الرئيسية
٣٧ المقطع الأول - مدى حق الملكية
٣٩ المقطع الثاني - حدود حق الملكية وتقييداته
٥٦ الفصل الثاني : الحقوق العينية التابعة
٥٦ المقطع الأول - الرهن والبيع بالوفاء
٦٠ المقطع الثاني - حق التأمين
٧٣ المقطع الثالث - الامتيازات العقارية
٧٦ الفصل الثالث : كيفية اكتساب الحقوق العينية
٧٦ المقطع الأول - الإلحاق
٧٨ المقطع الثاني - الإرث . الاستملاك . الحكم
٨٠ المقطع الثالث - الاستيلاء
٨١ المقطع الرابع - التقادم
٨٥ المقطع الخامس - الشفعة
٨٩ المقطع السادس - العقود
٩٣ الفصل الرابع : شروط اكتساب الحقوق العينية من حيث الأشخاص


طبعة نخفت مصر

1875










COLUMBIA UNIVERSITY



0026813297

956.9
T95

BOUND

MAR 23 1957

956.9-T95